جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دراسة المنظومة التشريعية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على ضوء قانوني المالية التكميليين 2015-2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر حقوق

تخصص إدارة و مالية

من إعداد الطالبان :

كحول محمد .

فصيح خليفة .

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

لحرش أسعد المحاسن .

لجنة المناقشة :

1- لعروسي سليمان.....رئيسا .

2 - د.لحرش أسعد المحاسن..... مشرفا .

3- حتحاتي محمد..... مناقشا .

السنة الجامعية 2015-2016

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دراسة المنظومة التشريعية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر على ضوء قانوني المالية التكميليين 2015-2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر حقوق

تخصص إدارة و مالية

من إعداد الطالبان :

كحول محمد .

فصيح خليفة .

لجنة المناقشة :

لعروسي سليمان.....رئيسا .

د.لحرش أسعد المحاسن..... مشرفا .

حتحاتي محمد..... مناقشا .

السنة الجامعية 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بداية نحمد الله عز و جل الذي منحنا القوة و الصبر ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نحن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف : لحرش أسعد المحاسن

الذي نكن له كل الإحترام و التقدير إعترافا بفضله الكبير من خلال إشرافه على مذكرتنا و الإرشادات والنصائح التي قدمها و أفادنا كثيرا بها في بحثنا هذا

مع شكرنا الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

غير أن الإعتراف بالجميل أيضا يملي علينا أن نتقدم بفائق الشكر و التقدير لكل من ساعدنا و لم يبخل علينا بالنصح و التذكير بدءً من الدكتور الأستاذ نائب العميد "طعيبة أحمد" و كل الأساتذة الأفاضل

" لعروسي ، مهدي عمر ، غزال" بخالص الشكر و الإمتنان

و في الأخير نتشكر كل الزملاء و الزميلات الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم

- كحول مُحَمَّد .

- فصيح خليفة .

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولايطيب النهار إلا بطاعتك ... ولاتطيب اللحظات إلابذكرك ... ولاتطيب الآخرة إلا بعفوك ورحمتك ... ولاتطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا مُحَّد صلى الله عليه و سلم إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار و إعتزاز إلى والدي رحة الله عليه

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان و التفاني ،إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين الحياة أبنائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

- كحول مُحَّد .

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

إهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز و جل

{ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } سورة الإسراء.

إلى من تاهت الكلمات و الحروف في وصفهما و يعجز القلم عن كتابة أي شيئ عنهما وفي صلاتهما كم أكثروا من الدعوات ،فحفونني بالسعادة و غمراني بالعطف و الحنان ،إليهما بكل فخر و إعتزاز و إحترام و تقدير أهدي هذا العمل و راجيا من المولى أن يرحمها و يغفر لهما .

و جزا الله خيرا كل من ساهم و ساعدني من قريب و بعيد في إنجاز هذا العمل .

– فصيح خليفة .

المقدمة

مقدمة :

لقد شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الإستثمار فيها،من خلال تهيئة الأوضاع و الظروف المناسبة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال تطوير المنظومة التشريعية للإستثمار الأجنبي و توفير الظروف السياسية المناسبة ،حيث كان هذا الأخير يشكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي.
و هكذا يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الإستثمار في الجزائر

حيث تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المشتثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السابقة ، و في دراستنا هذه نركز على الإطار القانوني أو النظام القانوني الجديد للإستثمار ، هذا لا يعني التقليل من أهمية الأطر الأخرى بل و لأن الجزائر و لأول مرة ، قامت بتوفير إطار قانوني محفز للإستثمارات الأجنبية المباشرة ، بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ثم المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمارات في الجزائر ، و كذلك الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و الخاص بتطوير الإستثمارات ، ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بلإقتصاد الوطني و محاولة منها موالية حركة التطورات الإقتصادية نحو إقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة و الشفافية و تماشياً مع هذه السياسة الحديثة ، قامت الجزائر أيضا بتوقيع جملة من الإتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف ،كذا الإنظمام إلى عدة منظمات عالمية حيث شجعت هذه السياسة الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر .

و نظرا لكون الجزائر بلد نعتمد في إقتصادها على البترول و إن هذا الأخير و في السنتين الأخيرتين عرفت تدهور حاد كان لزاما على الحكومة أن تبحث عن حلول بديلة و لعل الإستثمار الأجنبي أحد هذه الحلول إذ بدا وا ضحا من خلال قانوني المالية التكميليين 2015-2016 إهتمام الحكومة بسياسة الإنفتاح على الخارج في مجال جذب المستثمرين مما جعلها تعيد النظر في قانون الإستثمار من خلال جملة من التعديلات و تبسيط الإجراءات و توفير الظمانات القانونية و تسهيل التحفيزات بالرغم من التباطؤ الملاحظ

وعليه يمكننا أن نصوغ إشكالية بحثنا في طرح التساؤل التالي :

- ماهي الإستراتيجية المتبعة في المنظومة التشريعية و التنظيمية من أجل حماية و كسب ثقة المستثمرين و ترقية الإستثمار ؟

و تنبثق من هذه الإشكالية العامة التساؤلات التالية :

1- هل الاستثمار الأجنبي هو المنقذ للإقتصاد الوطني .
2- مامدى فاعلية تعديل النصوص القانونية الخاصة بالإستثمار
3- ماهي أهم الإجراءات القانونية واجبة التطبيق
4- هل ماجاء في قانوني المالية 2015-2016 كفيل بحماية المستثمر الأجنبي
5- ماهي الظمانات و المزايا التي جاء بها قانوني 2015-2016

أسباب إختيار الموضوع :

- تزايد إهتمام العديد من الدول بلإستثمار داخل الجزائر
- أهمية الإستثمار الأجنبي كأحد الحلول المنقذة للإقتصاد الوطني
- جعل إمكانية تحويل جزء من المديونية الخارجية إلى إستثمارات
- تركيز الحكومة على الإستثمار الأجنبي في قانوني المالية 2015-2016

أهداف البحث :

- إبراز دور الإستثمار في تنشيط المنظومة الإقتصادية
- توضيح مدى نجاعة العلاقة الإقتصادية بين الحكومة و المتعامل الإقتصادي الأجنبي
- معرفة مدى هيكلة الإطار القانوني و توفير الحماية للمستثمرين وترقية الإستثمار .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في تقديم دراسة حول تطور المنظومة التشريعية الخاصة بلإستثمار الأجنبي في الجزائر بين الإفتراضات الواقعية و الآفات المستقبلية و مامدى مواكبة قانوني المالية 2015-2016 لسياسة الإنفتاح على إقتصاد السوق .

منهجية البحث :

تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يوافق هذا التوع من الدراسة ، خاصة المفاهيم المتعلقة بلإستثمار الأجنبي بصفة عامة مع التطرف لبعض النظريات و أهم روادها في فلسفة الإستثمار و كذا الإستناد إلى القوانين الخاصة به في إطار أهم التعديلات و الإصلاحات التي كانت تلجأ إليها كل سنة و لاسيما قبل الإصلاحات التي عرفتها البلاد و بعدها ، و أكثر من ذلك بعد الإنفتاح على إقتصاد السوق وفي ضل تدهور أسعار البترول المورد الأساسي في إقتصاد الجزائر التطرق إلى ما تضمناه قانوني المالية 2015 و 2016 .

حدود الدراسة (الإطار الزماني و المكاني) :

من أجل معالجة إشكالية الموضوع فقد تم تحديد إطار زماني و مكاني :

الإطار الزماني :

إلماما بكل جوانب الموضوع ،عمدنا في دراستنا الى التطرق لبعض الأسس النظرية الخاصة بالإستثمار الأجنبي في القرن الماضي بصفة عامة ثم عرجنا إلى فتر التسعينات من القرن العشرين إلى غاية يومنا هذا ،لكونها الفترة التي شهدت نموا كبيرا في حجم التدفقات المالية المباشرة عالميا و تزامن ذلك مع الإنفتاح الكبير لأقتصاديات الدول النامية ،وبعد هذا حاولنا قدر الإمكان التركيز على السنتين الأخيرتين 2015-2016 نظرا لما شهده قطاع المحروقات من تذبذب حاد على إثر إنهيار أسعار البترول و ما مدى خطورة الوضع الإقتصادي للدول التي ترتكز إقتصادياتها على البترول كما هو الحال بالنسبة للجزائر .

الإطار المكاني :

إن تركيز الدراسة مكانيا حددناه بصفة خاصة على الجزائر التي تعتمد سياستها الإقتصادية على المحروقات و نظرا لأن هذا المجال أكثر المجالات وأشملها من حيث الإستثمار لاسيما رغبة المتعامل الأجنبي بلإستثمار في هذا القطاع حاولنا في حدود الدراسة أن نوضح ماهي الأسس و المعايير التي ما فتئت الحكومات الجزائرية المتعاقبة تطبيقها و تجسيدها في الميدان و كيف تناولتها في مختلف النصوص و الأوامر و المراسيم و القوانين المالية و لا سيما قانوني المالية التكميليين 2015-2016 حسب متطلبات الموضوع .

الصعوبات :

نظرا لأن موضوع الدراسة يتناول بالتحديد بالدراسة المنضومة التشريعية الخاصة بالإستثمار الأجنبي في الجزائر حسب قانوني المالية التكميليين 2015-2016

فمن الصعوبة إيجاد الدراسات و مراجع حديثة بخصوص هاته الفترة بالذات و إن كانت موجودة فيصعب الحصول عليها لذا إعتمدنا أكثر على محتوى القانوني المالية التكميليين 2015-2016 و كذا قانوني الإستثمار 2015-2016 و خصصنا لذلك الفصل الأخير من الدراسة .

خطة وهيكل البحث :

لأجل دراسة الموضوع بكل مقتضياته و تناول الإشكالية من جميع جوانبها إرتأينا تقسيم خطة البحث إلى ثلاث فصول تسبقهم مقدمة عامة و تعبقهم خاتمة عامة تتضمن ملخص البحث و النتائج المتوصل إليها لتختتم بالآفاق المستقبلية للموضوع كما يلي :

الفصل الأول : سيكون عبارة عن فصل نظري تتناول فيه مختلف الجوانب النظرية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر وقد قسم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث: تناول المبحث الأول : الأسس النظرية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر و تناول المبحث الثاني :مفهوم الإستثمار الأجنبي المباشر ،(تعريف،أنواع،خصوصيات) أما المبحث الثالث و خصص لتقييم العام للإستثمار الأجنبي المباشر في ضل ما يشمله من مزايا و عيوب ثم ختمنا الفصل بدوافع الإستثمار الأجنبي ومدى آثاره المستقبلية على الدولة .

الفصل الثاني :هو فصل وصفي لواقع تطور الإطار التنظيمي و القانوني للإستثمار الأجنبي و قد قسم الفصل إلى ثلاث مباحث .تناول المبحث الأول تطور الإطار التنظيمي الأجنبي المباشر على ضوء التعديلات التشريعية و التنظيمية التي أدرجت بموجب العديد من النصوص القانونية و المراسيم التشريعية و الأوامر الرئاسية .لنختصر الفصل بخلاصة مفادها مدى نجاعة الإصلاح الذي إستهدفته الحكومات المتعاقبة للنهوض بالإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كضرورة أملتها عليها الظروف الإقتصادية و الإجتماعية

الفصل الثالث: وهو أيضا فصل وصفي و تحليلي تناول فيه أهم ما جاء به قانون المالية التكميلي 2015 من حيث التدابير و التسهيلات (مبحث أول) ، وفي مبحث ثان سنتناول أهم ما جاء أيضا في قانون المالية التكميلي 2016 من إجراءات و تحفيزات للمستثمرين و في المبحث الثالث نتناول مسألة تبني الجزائر للقانون الإتفاقي الإستثماري و ماله من دور في تنويع و تحسين المداخيل الإقتصادية .

الفصل الأول :

الإستثمار الأجنبي المباشر

(جانب نظري)

تمهيد :

مما لا شك فيه يعد الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية و التي تعتمد إقتصادياتها على المحروقات إحدى الآليات الإقتصادية التي أصبح من الضروري على هذه الدول الإعتماد عليها كبديل بدل الإفتراض و مما لاشك فيه أيضا إن الجزائر هي واحدة من هذه الدول التي تأثر إقتصادها في السنتين الأخيرتين 2015-2016 تأثرا بالغا بحجم خطورة الإنهيار الحاد لأسعار البترول مما يتوجب عليها إعتماد سياسة إقتصادية موجهة و مفتوحة على سوق الإستثمارات في كل المجالات لذا وقبل الخوض في هذه المسألة بما تحتويه من ضخامة و فعالية وجب علينا أن نتعرض أولا للإستثمار الأجنبي المباشر من الناحية النظرية من خلال التعريفات و التطورات التي شهدتها مناطق العالم ثم تقديم بعض النظريات المفسرة لقيام فكرة الإستثمار كإحدى العمليات الإقتصادية الهامة بل وفي دول تخشى من نقل عمليات الإفتراض مع تقديم مفهوم يحتوي مصطلح كلمة الإستثمار الأجنبي المباشر لما لها من دلالات و خصوصيات .

المبحث الأول : الأسس النظرية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر

لقد إنقسمت الآراء المفسرة للإستثمار الأجنبي على أساس نظريتين تقليدية و حديثة

المطلب الأول : النـظريـــة التقليديـــة

تعبتبر الشركات المتعددة الجنسيات من أكثر الشركات حصة من حيث جنيها لأرباح أكثر مما تعطي. و من أهم أبرز النظريات :

I- إسهامات بالبجا : يمكن الإشارة الى نقاط أهمها :

لقد أشار إلى أن الدول النامية هي المصدر الرئيسي و الأول للمواد الأولية و جعلها تحت إستخدام الدول المتقدمة .

إنخفاظ الأسعار المدفوعة مقابل هذه الخدمة

إعتبار أن فرص الإستثمار متعددة في حجم الإنتاج و التسويق و تمثل أسواق ذات مردودية

إشتراك المستثمر الوطني في المشاريع الإستثمارية مع إستغلال الفرص المتعددة الإستثمار و إحتفاظ الشركة الأجنبية بحق الإدارة و الرقابة

حديد وقت تنفيذ المشاريع يستلزم ان تكون حصة المستثمر الأنبي أكبر من حصة نظيره الوطني أو المحلي في المشروع[1][(1)]

II- إسهامات – فرانك :

يرى فرانك بأن أهم عنصر أو ركن في العلاقة بين طرفي الإستثمار الأجنبي هو إستغلال الأمثل ووضع المشاريع في مجالات الصناعة الإستراتيجية و التي تدير السوق و تحكم الإقتصاد المحلي .

و مثل هذه الصناعات لا تساعد على خلق علاقة تكامل بين البلد المتقدم و النشاط الإقتصادي في المجتمع المضيف . فإنها في نفس الوقت تؤدي إلى خلق أو فرض أنماط للتنمية في شأنها رفع درجة إحتكاك الدول المضيفة مع الدول المتقدمة و إعتماد الأولى على الأخيرة ،مثلا : أسعار تصدير المواد الأولية تكون معظمها أقل بكثير من أسعار السلع المصنعة و المستوردة فتضطر الدول الغنية إلى الزيادة في معدل العائد على الإستثمار و الحصول على المواد الخام و المواد الأولية اللازمة للصناعة بأرخص الأسعار .

التعليق على وجهة النظر الكلاسيكية (التقليدية)

1/ أبو قحف عبد السلام "إقتصاديات الإستثمار الأجنبي "المكتب العربي الحديث .طبعة .1992 ص:220

يمكن تلخيص أهم و أبرز التفسيرات حيث رأي الدكتور "عبد السلام أبو قحف" كما يلي :

- عدم إمكانية إعتبار الإستثمار الأجنبي مثاليا في سلوكاته في الدول النامية ،أو أن هدفه هو السعي لتحقيق أهداف الدول المضيفة على حساب أهدافها .
- قيام الإستثمار الأجنبي باستغلال الصناعات الإستراتيجية و الإستحواذ الكامل على الموارد الأولية للبلد المضيف من أجل ضمان الإستمرارية في الإنتاج .
- هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على إدارة المشاريع الإستثمارية و رغبتها في تحقيق الأهداف المسطرة بفرض إستثمارات مباشرة تؤدي إلى تدخل البلد الأم في الشؤون الداخلية للبلد المضيف .
- لجوء الشركات المستثمرة إلى تخصيص 50 % بمشاركتها أو إمتلاكها للمشروع راجع إلى التخوف من مصادرة الملكية أو خطر التأميم في بعض من الدول النامية و الذي يؤدي إلى تراجع مستوى تحقيق الرفاهية .

المطلب الثاني : النظريـــة الحديثـــة:

إن قيام النظرية الحديثة جاء معارضا للمدرسة الكلاسيكية بشأن جدول الإستثمارات الأجنبية بصفة خاصة المباشرة منها – لدفع عجلة التنمية ،فعلى عكس النظرية التقليدية فإ النظرية الحديثة تفرض أن الإستثمارات الأجنبية تحكمها مصالح مشتركة بين الطريفين (الدول المضيفة و الشركات المستثمرة) و من أبرز هذا المذهب :

1-إسهامات كار :

لقد أسس إعتقاده على إشتراك كل من المستثمر الأجنبي و الدول المضيفة في الإستثمار الأجنبي و الدول المضيفة في الإستثمار من أجل تحقيق الكثير من العوائد و المنافع. و منه فإنه يتفق مع "هيمر" و "كيفز" في الأهداف التي يحققها كل طرف و التي ترجع إلى إنتقال بعض الأصول الخاصة

2-إسهامات أستو يفر :

يرى أن الإستثمار الأجنبي المباشر يساهم في رفع رأسمال الدول المضيفة من خلال زيادة عدد المشاريع الإنتاجية و ترسيخ البنية الأساسية بتحسين و تنمية المنطقة البيئية و الخدمات (مساكن،مستشفيات،تعبيد الطرقات و إنشاء وسائل إتصال سلكية و لا سلكية....) مما يؤدي إلى رفع معدلات الناتج القومي و خلق فرص العمالة و تنمية الموارد البشرية و إستغلالها جيدا تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير ،تقليل الواردات إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال .[1]

1/ أبو قحف عبد السلام "إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الأجنبي " . المكتب العربي الحديث. طبعة. 1992 .ص:235

التعليق على وجهة نظر المدرسة الحديثة :

من أهم النقاط التي جاءت بها النظريات الحديثة في تفسيرها للإستثمار الأجنبي المباشر هي أهمية توظيف المهارات في تنمية الإستثمارات و الأخذ بعين الإعتبار الآثار الإيجابية و السلبية التي لا يمكن تجاهلها و منه نستنتج مايلي :

1- لا نستطيع الحكم بأن الدولة المتطورة جاءت نتيجة وجود الإستثمارات الأجنبية أو أنها متخلفة بعدم وجود ذلك
2- توفير مجموعة من الإجراءات التي تسمح باستقطاب رؤوس الأموال و جعل الإستثمار الأجنبي متلائما مع المناخ السائد في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية وتحسين العلاقات السياسية الخارجية .

كما لا يمكن تجاهل النتائج المحققة زيادة على عرضه للتيار الكلاسيكي و الذي يؤكد أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق الرفاهية

- الدور الذي تلعبه الإمتيازات و الإعفاءات الضريبية من طرف الحكومات في جذب المزيد من الإستثمار و يتجلى ذلك في منح الملكية المطلقة للمشروع الإستثماري .
- زيادة النمو في معدل الحصص و التصدير للدول مثل : " تايوان " و " البرازيل " ، " هونغ كونغ " و " تايلاند " ، " ماليزيا " .....إلخ .
- زيادة تدفق رأسمال الأجنبي للدول النامية إذ بلغ مقدار التدفق عام 1981 حوالي 14699 مليون دولار مقارنة بعام 1971 حيث بلغ 3309 مليون دولار أي زيادة قدرها 442 % مع إستمرار عملية الإستقطاب في البلدان النامية .[1]

و في الأخير يمكننا القول بأن جل الإستثمار الأجنبي يدعم المصالح المشتركة بين الطرفين خاصة من جانب العائد الإستثماري لكليهما ،فلا يخلو أي إستثمار من الجوانب السلبية وإنما بلإمكان الحد من هذه السلبيات ووضع قوانين و إجراءات تمس بادرجة الأولى طبيعة الإستثمار وجعل الثقة متبادلة بين المستثمر المحلي و الأجنبي للإستفادة بأكبر قدر ممكن

.

المطلب الثالث : نظريات الإستثمار الأجنبي في إطار العولمة .

الفرع الأول : نظرية الربحية (Proji Tabitity theroy) هذه النظرية تشير إلى أن هدف الشركة هو تعظيم حملة إسمها إذ أن الشركة تباشر بالإستثمار الذي من الممكن أن يحقق عائدا مرتفعا في

1/ أبو قحف عبد السلام : "إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الأجنبي " .المكتب العربي الحديث .طبعو .1992 ص 434

دولة أجنبية و لا يمكن تحقيق هذا العائد في الدولة الأم ،و أن الشركة لكي تتمكن من تعظيم عائد إستثمارها لا بد لها من أن تكون مالكة للمعرفة العلمية المتفوقة التي لا يمتلكها المنظمون المحليون في الدولة المضيفة لهذا الإستثمار ،وهذه المعرفة قد تتضمن مهارات في فن الإدارة و التسويق ،و في التكنولوجيا ،و في البحث و التطوير ،و القدرة على زيادة الحجوم الكبيرة لرأس المال ، ولأجل المباشرة بالإستثمار الأجنبي المباشر ينبغي أن لا يقف الأمر عند إمتلاك المعرفة المتفوقة فحسب بل يجب أن يحقق الإستثمار الأجنبي المباشر أقصى عائد إقتصادي لهذه المعرفة المتفوقة مقارنة بالفرص الإستثمارية البديلة .

إن هذه النظرية تعتمد فرضية المعرفة المتفوقة التي تدعمها حقيقة أن المباشرة بالإستثمار الأجنبي المباشر تسود في الشركات ذات الحجوم الكبرى و التي تعمل في سوق يسودها إحتكار القلة (Oligopoly – Market) ، أي أن الشركات الأجنبية تتمتع بمزايا إحتكارية في مواجهتها مع الشركات المحلية في الدول المضيفة .

الفرع الثاني : نظرية تنويع المواقع (DIVERSIFICATION – Theory)

و هذه النظرية تركز على تقنية المخاطرة (Minimization - Risk) التي قد يتعرض لها الإستثمار الأجنبي المباشر ،إذا أن هذا االإستثمار يركز على المفاضلة في إختيار الدول المضيفة مع التركيز على المحددات التي تدفع الشركات الأجنبية للمفاضلة بين فرص الإستثمار في الدول المختلفة عن طريق المناخ الإستثماري و إجراءات الحماية ،و العوامل التسويقية و الحوافز والإمتيازات المتوفرة في الدول المضيفة .

الفرع الثالث : نظرية النمو (Growth Theory)

هذه النظرية تعتمد فرضية أن الشركات تسعى إلى النمو مع نمو الأسواق ،و هو ما إصطلح على تسميته بالرغبة الإدارية في النمو ،أو إعتبارات المحافظة على الموقع التنافسي من حيث نسبة المبيعات و حصتها في السوق ،و عندما لا تتهيأ للشركة فرصة النمو محليا في إطار هيكل السوق السائد فإنها تتجه نحو الإستثمار خارجيا لتحقيق هدف النمو .

الفرع الرابع : نظرية أرباح المقامر (Gamblers Earning Theory)

وهذه النظرية ترى أن الشركة ما إن تباشر بالإستثمار الخارجي ،فإن توسعات أخرى ستحصل في العمليات الإستثمارية الأجنبية يتم تمويلها من أرباح هذا الإستثمار الأولى ،و إن الشركة تستمر في ممارسة و زيادة المراهنات في العمليات الأجنبية عن طريق إعادة إستثمار الأرباح المتحققة من الإستثمارات الخارجية في عمليات إستثمارية جديدة في الدول الأجنبية ذاتها على أمل أن تحقق عمليات إستثمار أكبر في تاريخ لاحق.

المبحث الثاني : مفـهوم حـول الإسـتثمــار الأجـنـبـي المبــاشـر :

تتقسم وسائل التمويل في الحياة الإقتصادية إلى نوعين :

1- **التموين المحلي :** وهي مجموعة من المدخرات الوطنية و الموارد الجبائية المختلفة : القروض الداخلية ..... إلخ

2- **التمويل الأجنبي :** فهناك ثلاث أنواع :

أ- **الإعانات و المنح :**

بنوعيها النقدي و العيني و هي موارد أجنبية لا تتحمل عليها الدولة أعباء (فوائد) و الدولة لاتكتفي بهذا المورد فقط با تلجأ لسبيل آخر للتمويل و الذي تتحكم فيه العلاقات السياسية للدول المانحة و الممنوحة و بذلك فهي تحدد حجم المنح و الإعانات الخارجية و معدل تدفقها و قد قدرت حجم المعونات في الخمسينات بـ 0.6 % ولم تصل إلى 1 % إلا في التسعينات .[1]

ب- **القروض و الإعانات الخارجية :**

وهي تلك القروض التي تتحصل عليها حكومات الدول النامية من الدول الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج و الهيئات الدولية مثل : البنك الدولي للتعمير و التنمية ، وصندوق النقد الدولي

- أما القروض الخارجية الخاصة فهي تلك القروض التي يتحصل عليها الأسخاص الطبيعيين و المعنويين في الخارج أو من طرف المنظمات الدولية مثل المؤسسة الدولية للتمويل و ذلك حسب الشروط الخارجية التي تحددها أسواق رأس المال لكل الدول التي ترغب في الحصول عليها (على أساس العلاقات السياسية و الإقتصادية بين الدول المانحة و الممنوحة) تتضمنها شروط مالية و سياسية صعبة الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة إذ لم يتم إنفاق القرض في مجال إستثماري يعود بالفائدة بلإضافة إلى نقص الأسواق المالية وسوء التسيير في الدول النامية . فقد تضطر إلى قبول قروض قصيرة الأمل لتمويل مشاريع ضخمة و طويل المدى .[2]

الأمر الذي يؤدي إلى وصول آجال إستحقاقها دون السداد ،مما يؤدي إلى إعادة جدولة الديون و دفع سعر الفائدة

1/ عبد الرحمن تومي : "أفاق و واقع الإستثمار الأجنبي المباشر ". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية . فرع تحليل الإقتصادي .2001/2000 . نقلا عن : حامد عبد المجيد الدراز (السياسة المالية)

2/مثلما حدث في الجزائر سنة :1995 ،حيث وصل الدين الخارجي بالنسبة إلى إجمالي الناتج المحلي 78.6 % .نفس المرجع السابق . ص :38

ج- الإستثمار الأجنبي المباشر :

و هو ثالث وسائل التمويل الأجنبي حيث أصبح من أولويات التسيير الإقتصادي الذي إتخذته البلدان النامية كحل لها ،و هذا ما ستنطرق إليه في بحثنا.

المطلب الأول : تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر :

يمكن إعطاء تعريف عام للإستثمار وفق آراء المختصين ، كونه :

1- إقتناء عقارات قصد الحصول على إمتيازات مستمرة كالخدمات و النقود .
2- توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح ..... إلخ .[1]
3- عملية يتدخل فيها الفرد هدفه خلق أموال و الحصول على منفعة عامة دائمة لإشباع رغباته المتعددة ...إلخ .[2]
4- كل إستثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة " HOST COUNTRY" سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية و المالية ة السياسية سواء الهدف كان لأجل محدد أو لآجال طويلة .[3]

- ومنه نميز بين نوعين من الإستثمارات الأجنبية :

أولا : الإستثمار الأجنبي غير المباشر (إستثمار المحفظة) :

في ظل هذا النوع من الإستثمارات لا يكون المستثمر مالكا لكل أو جزء من مشروع الإستثمار و لا يتحكم في إدارة و تنظيم المشروع و لايتدخل في عمليات الإنتاج و الأسعار و المبيعات و لا يحاول التأثير على السياسات لإقتصادية للمشروع حيث عن طريقه يتم الحصول على عائد دون تحمل مسؤولية الإنتاج و الإدارة .

فالإستثمار غير المباشر يمثل فرصة للتواجد و التمثيل وشيوع إستخدامه و فعاليته يسهل مهمات الشركات المتعددة الجنسيات في التقدم إلى مرحلة الإستثمار المباشر في الإنتاج و لهذا النوع من الإستثمارات الأجنبية عدة أشكال يمكن ذكرها :

- **التراخيص (الإمتيازات) :**

1/ طار حيدر .حردان مبائء الأستثمار .ص :13
2/محمد العادل .|"مبادئ الإستمار و تقييم المشاريع "جتمعة حبل من سوريا .كلية التجارة .1996.ص :5
3/ فريد النجار "الإستثمار الدولي و التنسيق الضريبي "مؤسسة شباب باتنة .1998 ص:23

- تراخيص الإنتاج أو التصنيع هي عبارة عن إنفاق أو عقد بمقتضاه تقوم شركة أجنبية بالتصريح للمستثمر الوطني أو أكثر (قطاع عام - خاص) بالدولة المضيفة لإستخدام براءة الإختراع أو الخبرة التقنية و نتائج الأبحاث الإدارية و الصناعية . التدريب على أساليب الضبط و الرقابة على الجودة و التصميم الداخلي للمصنع و كافة التعليمات الأخرى المرتبطة بممارسة النشاط محل الترخيص [1]

إتفاقيات المشروعات :

و هو عقد يتم بين الطريفين (الأجنبي و المحلي) يقوم الأول بإقامة المشروعات الإستثمارية و الإشراف عليها حتى بداية التشغيل و من ثم يتم تسليم المشروع لطرف محلي و نميز ثلاث أنواع :

- إتفاقيات تسليم المشروع تسمى " عملية تسليم المفتاح " و " المفتاح في اليد "
- إتفاقيات تسليم المشروع مع الإنتاج تسمى "عملية تسليم الإنتاج "
- إتفاقيات تسليم المشروع مع السوق تسمى " عملية تسليم السوق "

❖ **عقود الإنتاج الدولي** :

و هي عبارة عن إتفاقية بين الطرفين يقوم الطرف الأول (الطرف الأصلي) بتصدير قطع الغيار و المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الثاني الذي يقوم بإنتاج السلعة في صورتها النهائية بعلاماتها التجارية من اجل التصدير لطرف ثالث [2]

❖ **الموزعون** :

قد تقوم شركة أجنبية بمنح إمتياز لمزع ما ، لخدمة سوق معين قد يكون المستفيد الوحيد في السوق المعين لمنتجات إحدى الشركات الأجنبية ،سواء قام بالبيع لتجار الجملة و التجزئة أو البيع للمستهلك النهائي أو الصناعي مباشرة .

ثانيا : الإستثمار الأجنبي المباشر :

تتعدد مفاهيم الإستثمار الأجنبي المباشر تبعا لأنواعه و القائمين عليه :

[1]/ أيو قحف عبد السلام ."إقتصاديات الإدارة و الإستثمار "الدار الجامعية .بيروت .1992. ص:237

[2]/ عبد الرحمن تومي "واقع الإستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات " مرجع سابق ص 41

- **تعريفه من طرف منظمة التجارة العالمية O.M.C :**

إن الإستثمار الأجنبي المباشر هو عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في بلد ما (البلد الأم) حيث يستعمل أصوله في بلدان أخرى (الدول المضيفة) مع نية تسييرها[1]

- **تعريف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية O.C.D.E:**

كل شخص طبيعي .كل مؤسسة عمومية أو خاصة . كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذي لهم علاقة فيما بينهم .كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها .و هي عبارة عن مستثمر أجنبي إذا كانت لديه مؤسسة للإستثمار الأجنبي و يعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي .

- **تعريف صندوق النقد الدولي F.M.I :**

- إن الهدف من الإستثمار الأجنبي المباشر هو حيازة لفوائد دائمة في المؤسسات التي تقوم بنشاطاتها في الميدان لإقتصادي خارج الميدان المستثمر من أجل أن تكون له القدرة على إتخاذ القرارات الفعلية في تسييرها للمؤسسة .

- **تعريف "فرنسوا كينسي " François Chesnais " :**

يكون الإستثمار الأجنبي إستثمارا إذا كان المستثمر ألأجنبي يملك 10 % ،أكثر من الأسهم العادية في حقوق التصويت داخل المؤسسة ،و هذا القياس تم إختياره لأنه يمكن لتلك المساهمة في ستثمار طويل المدى أن يسمح لمالكه بالتأثير على قرارات تسير المؤسسة

- **تعريف " هاري جونسون " :**

(إن المحرك الأساسي للإستثمار الأجنبي المباشر يكمن من تحويل حجم معين من رأس المال .....إلخ)

- **تعريف" عبد السلام أبو قحف " :**

1/ خديجي عبد القادر ."دراسة الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية .حالة الجزائر " مذكرة لنيل شهادة ماجستير . فرع تقود و مالية .جامعة الجزائر 2001 ص 23 نقلا عن . " Ternes Denis et Jean Luc «L'investissement International » p6"

(الإستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن تملك جزئي للطرف الأجنبي للمشروع الإستثماري سواء كان المشروع إنتاجيا أو خدميا) .

المطلب الثاني : أنواع الإستثمار ألأجنبي المباشر :

يمكن للإستثمار الأجنبي المباشر أخذ أشكال مختلفة ، لكونه يجمع أنواع متعددة من العمليات ن مما يسمح له بالتعدد في شكله ونوعه و عليه يمكننا التطرق إلى أشكاله من خلال النقاط التالية :

أولا : الشركات المختلطة :

لقد تطورت الشركات المختلطة في السبعينات وذلك من خلال العلاقات الدولية بين الدول المتقدمة و الدول السائرة في طريق النمو ،و هذا قبل توسع العلاقات الدولية بين الدول المتطورة فيما بينها .و هكذا تتعاقد مؤسستان على إنشاء مؤسسة جديدة و هو ما يعرف بـ (الشركة المختلطة) يقتسم فيها رأسمال و المخاطر و تكون المساهمة تنظيمية أو مالية أو تقنية .[1]

تعتبر الشركة المختلطة كوسيلة فعالة للدخول في الأسواق الدولية ، كما تمثل نقطة قوة من حيث كونها تجمع التقنيات و الخبرات حيث لوحظ أنه يصبح المستثمر الأجنبي يمثل خطرا عند إحتفاظه بقدر كبير من رأس المال . وعليه فإن الدول الإستراكية سابقا ،سمحت بشكل واحد من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر و المتمثل في الشركات المختلطة بمشاركة أجنبية لا تتعدى 49 % زيادة على الرقابة الحسنة للإستثمار الأجنبي المباشر و كذا توجيه الشركات المختلطة ،فتعتبر في الدول العالم الثالث و سيلة للمشاركة الواسعة للمستثمر لتمويل الإنجاز وتسسير الإنجاز و تسسير المشروع و كذلك في تطوير الروابط الإقتصادية .

ثانيا : إنشاء مؤسسة أو فرع :

و تعتبر من ألأشكال الكلاسيكية للأستثمارات الأجنبية حيث تقوم الشركات الأجنبية بإنشاء فروع الانتاج أو الخدمات بالدول المضيفة حيث يكون الإشراف و الإدارة و سلطة إتخاذ القرار في يد هذه الشركات إذا كان هذا النوع من الإستثمار ولا تسمح له بالتملك الكامل للمشروعات بالرغم من هذا نجد أن بعض الدول النامية تسمح بهذا النوع من الإستثمار في بلادها فمثلا : في شرق آسيا و في كل من كوريا الجنوبية و سنغفورة و تايوان ،كما نجد في أمريكا الاتينية و في كل من البرازيل و المكسيك و هذا كوسيلة لجلب الإستثمارات الأجنبية و رؤوس الأموال .

ومن الأشكال الأخرى للإستثمار اللأجنبي نجد الشركات المتعددة الجنسيات التي تمثل ثلث الإستثمار الأجنبي المباشر

[1]/ خديجي عبد القادر . مرجع سبق ذكره . عن : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية .ديسمبر 1997.

عرفها الإقتصادي "VERNON" على أنها الشركة الأم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات و الفروع في قوميات عديدة ،إلا أن تجمعها يجعلها كما لو أن لها مدخل لمصب مشترك من الموارد المالية و البشرية والذي يبدو حساسا لعناصر إستراتيجية مشتركة فهي : تلك المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها عن 100 مليون دولار و التي تملك تسهيلات أو فروعا إنتاجية في ستة دول أجنبية أو أكثر .

إلى جانب هذا فإن هذه الشركات تتميز بعدة مميزات أهمها :

- الحجم الكبير : سواء في حجم المبيعات أو رقم أعمال أو رأس المال

- التشتت الجغرافي : حيث نجد للشركات متعددة الجنسيات عدة فروع إنتاجية و تسويقية في عدد كبير من الدول .

- التنوع في النشاطات حيث تقوم هذه الشركات بنشاطات أخرى ليس لها علاقة بانشاط الرئيسي كالفندقة و الأعمال الرسيمة .

- التنوع في المنتجات و الإعتماد على التكنولوجيا المتطورة .

المطلب الثالث : خصوصيات الاستثمار الاجنبي المباشر :

هذه الخصائص هي التي تفرق بين الاستثمار الاجنبي المباشر و استثمار المحفظة (غير المباشر) و أهم هذه الخصائص:
الاستثمار الأجنبي المباشر : هو استثمار يحقق للمؤسسة روابط دائمة مع المؤسسات في الخارج عكس استثمار المحفظة الذي يخص عمليات على القيم المنقولة (شراء قيم ما أجنبية) من اجل الحصول على دخل مالي سريع يسجيب لمتطلبات التوظيف . فالاستثمار المباشر له إمكانية الضمان حتى الرقابة و السلطة في اتخاذ القرارات ذلك بحسب محددات عتبة الرقابة عند مختلف الدول في الحين أن استثمار المحفظة له إمكانية تحقيق ذالك باعتباره لا يتجاوز عتبة الرفابة (10% من رأس المال المؤسسة).

الاستثمار الأجنبي المباشر هو بمثابة رأس المال المستثمر في أصول حقيقية في الخارج خلافا للستثمار المالي فهو يشارك في تكوين الرأسمال الثابت للمؤسسة .

إن القاءم بالاستثمار المباشر مسؤول عن نتائج المؤسسة المعنية بهذا الاستثمار بما فيها السلطة و الإشراف غير أن القائم باستثمار المحفظة لا يتحمل الخسائر (سندات دولة . سندات خاصة) .

* من بين أهم أوجه الاختلاف بين نوعي الاستثمار :
1- الرقابة و السلطة.

2- اختلافات مجال التوظيف : الإستثمار المباشر يكون في القطاعات الاقتصادية بما فيها التجارة و الخدمات.... الخ، أما استثمار المحفظة فيكون في المجال المالي.

* أهم أوجه التشابة :

1- هدف كل من الاستثمارين المباشر و المحفظي هو تحقيق الأرباح.

2- يعمل كلاهما على توظيف الأمول خارج البلد الأصلي للشركات المستثمرة

المبحث الثالث: التقييم العام للاستثمار الاجنبي المباشر :

يتميز الاستثمار الأجنبي بالتدفق المالي من المجيط الداخلي و الخارجي يتطلب توظيفه في مختلف الميادين الاقتصادية. فقد نجد له أثار ايجابية وسيلة.

المطلب الأول : مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر :

تعتبر الاستثمارات الأجنبية أهم مورد لنقل التكنولوجيا و طرق ومناهج التسويق و هذا عن طريق إشاء الشركات الفرعية في البلد المضيف و احتكاكها مع المؤسسات المحلية و اكتساب معلومات تقنية.

وتصنف هذه الايجابيات وفقا لما يلي :

أولا : من وجهة الدول المضيفة [1]

- تساهم الاستثمارات في زيادة تدفق الأموال و بالتالي زيادة النشاط أو الحركة المالية مما يسمح بتطوير المؤسسات المالية.
- يساهم في خلق مناصب جديدة.
- تطور وجهة نظر البلدان النامية إلى حجم توسيع المناطق الحرة و ترقيتها.
- تحرير النجارة الخارجية و زيادة حجم المنافسة.
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة حجم الصادرات خارج مجال الطاقة

ثانيا: من وجهة نظر الشركات المستثمرة [2]

- اعتبار الاستثمار الأجنبي أهم مصدر لتحويل المواد الخام إلى الشركة الأم.
- إمكانية الاستفادة من القروض المحلية لتوسيع النشاط.
- انخماض تكلفة عوامل الإنتاج المتوقعة يعظم من حجم الأرباح العادة من المشروع الاستثماري.

- يعتبر الاستثمار الأجنبي من وسائل التغلب على القيود الجمركية المفروضة على الدول الضيفة.[14]

1/ أبو قحف عبد السلام "اقتصاديات الاستثمار الدولي ". مرجع سبق ذكره . .1992 : 368-366.

2/المرجع نفسه. ص369.

المطلب الثاني : عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر :

تنتج هذه الاثار من التركيبة أو توجه الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط و كذالك المنافسة ، كما يمكن تصنيف الأثار على النحو الأتي :

أولا : وجهة نظر البلدان المضيفة: [1]

1- إن مساهمة مشروعات الاستثمار في تحقيق أهداف الدول النامية الخاصة بتوفير رأسمال أجنبي و لتحسين ميزان مدفوعتها اقل بكثير بالمقارنة مع الشروعات المملوكة ملكية مطلقة من طرف المستثمر الأجنبي.
2- الهيمنة الاقتصادية و السياسية للشركات الأجنبية و التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
3- نظرا للحتمال انخفاض القدرة المالية للمستثمر الوطني. فقد يؤدي إلى صغر حجم المشروع و بالتالي تقليل من إسهاماتها في تحقيق إهداف الدولة خاصة فيما يخص زيادة فرص التوظيف و التحديث التكنولوجي و إشباع حاجات السوق المحلية من المنتجات و انخفاض معدل العملات الأجنبية.

ثانيا : وجهة نظر الشركات الأجنبية : [2]

1- قيمة المشروع و حجمه و احتياجه إلى رأسمال كبير.
2- قد يسعى الطرف الوطني بعد فترة زمنية إلى إقصاد الطرف الأجنبي من الشروع مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الخطر غير التجاري و هذا التجاري و هذا يتنافى مع أهداف المستثمر الأجنبي في البقاء و النمو الاستقرار في السوق.
3- تأثير انخفاض قدرات المستثمر الوطني المالية والفنية سلبا على فعالية مشروع الاستثمار في تحقيق الأهداف الطويلة و القصيرة الأجل.

1/ أبو قحف عبد السلام "اقتصاديات الاستثمار الدولي ". مرجع سبق ذكره . .1992 : 368-366.

المطلب الثالث : معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر .

الفرع الأول : المعوقات الإقتصادية :

من بين المعوقات التي ساهمت في ضعف الإستثمارات الأجنبية الواردة للجزائر مابلي :

- أولا غياب الإستقرار السياسي جعل من أهم الهيئات الضمان الإستثمار في العالم من تصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر المرتفع فقامت برفع علاوات تأمين الإستثمارات ضد المخاطر .
- عدم وجود سوق منافسة و يرجع ذلك للعوامل التالية :

1- حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص إقتصاد السوق و هذا لصعوبة الإنتقال من إقتصاد مخطط له إلى إقتصاد رأسمالي

2- الكثير من الإستثمارات في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة و الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين في عملية الخوصصة لم تطبق فيما يجب

3- ضعف القطاع الخاص و عدم قدرته على مواكبة حجم و طبيعة ونوع الإستثمارات الأجنبية .

4- التركيز على المجال التجاري دون غيره من المجالات

5- عدم الفصل في وضع المؤسسات الإقتصادية أما بالبقاء على حالها أو إدماجها في إطار الخوصصة

6- فشل و عدم فعالية المؤسسات البنكية كما هو الحال مع فشل بنك الخليفة التي إلتهمت الملايير الملايير من الدولارات و لم تحقق أقل قدر ممكن من الأرباح

7- إنتشار ظاهرة الإتجار بالمخدرات مما يجعل السوق الجزائرية محل شك ونفور من المستثمرين الأجانب

2/المرجع نفسه. ص370

.

8- عائق العقار من أهم العراقيل التي تعيق الإستثمار الأجنبي شكل العقار ،فالعقار عامل مساعد جدا على إستقرار المستمرين حيث أن الإشكال يكمن أساسا في طول المدة الزمينة التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار إستغلال العقار كما يعد مشكل العقار الصناعي من أهم العراقيل للإستثمار .

الفرع الثاني : المعوقات القانونية و الإدارية

أولا : الفساد الإداري : يتمثل في سوء إستخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية من خلال إبتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة ،و تقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا ،أو تسرب معلومات سرية .

ثانيا : عدم توفير الشفافية في المصالح الجمركية

ثالثا : عوائق قانونية أخرى :

- كعدم وضوخ النصوص القانونية و التشريعية الخاصة بالإستثمار و غياب اللوائح التفسيرية و التنفيذية التي تفصل في مصمونها ،وكذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في مجال التشريعات الإستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى لا سيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية و حتى القطاعات الصناعية .

- **خلاصة الفصل الأول :**

- من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الإستثمار الأجنبي المباشر يعتبر ظاهرة إقتصادية تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى و على المدى الطويل ، وتعطي صاحبها حق التملك و الإدارة للمشروع الإستثماري ،مما يجعله أن يكون مقصد العديد من الدول النامية و المتقدمة على حد سواء .
- و بخصوص تدفق الإستثمار إلى الدول المضيفة يكون في أشكال مختلفة و هذه الأشكال هي مرهونة من حيث التطبيق بسياسات الدولة المضيفة و إستراتيجيات الشركات المنتجة .

- كما يجب على الدولة المضيفة العمل على تعظيم المزايا و تقليص المخاطر التي قد تنجم عن الإستثمار الأجنبي المباشر ،لإعتباره من الأمور الأساسية التي يجب مراعاتها قبل إتخاذ أي قرار ،(المبحث الأول) و أشرنا إلى أهم العيوب و المزايا ،(المبحث الثاني) ،وفي المبحث الثالث إستعرضنا أهم خصوصيات الإستثمارات التي تجلب المكاسب الإقتصادية.

الفصل الثاني

الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الإدارية و القانونية

تمهيد :

لقد عالجت الجزائر مسألة الإستثمارات منذ إنتهاج سياسة الإصلاحات بمجموعة من القوانين و التشريعات التي تتوافق مع النهج الجديد الذي باشرته في شتى المجالات فانتعش الإطار المؤسساتي للإستثمار و عرف العديد من الإصلاحات في المجال التنظيمي و المراسم و الأوامر (المبحث الأول) كما عرف تعديلات تضمنت الكثير من النصوص القانونية لتطوير و تدعيم و حماية الإستثمار من الناحية الإدارية و القانونية (المبحث الثاني) و تمخض عن هذا الإصلاح الإداري و المؤسساتي الكثير من الإمتيازات و الضمانات على الصعيدين الداخلي و الخارجي .

(المبحث الثالث) لنتوصل في الأخير إلى الوقوف على البيئة المناخية التي حاولت السلطات الحكومية توفيرها منذ إنتهاج سياسة الأنفتاح الإقتصادي .

الفصل الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

مرت الجزئر بمرحلة عصيبة و أزمات اقتصادية و أمنية ألحقت الضرر الكبير بالأنشطة الدخلية و الخارجية و كان سعيها إلى اعتماد سياسة الإصلاحات في اقتصادها المريض كان أولها إعادة هيكلة المؤسسات العمومية تماشيا مع التفتح القتصادي و بروز ظواهر العولمة التي فرضت مسار الخوصصة كنمط جديد لتسيير المؤسسات مع منح مصداقية الشراكة سواء كانت أجنبية أو محلية.
و لتوضيح ذلك أكثر خصصنا في هذا الفصل دراسة أهم الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة تماشيا مع تطور الإطار القانوني و التشريعات الخاصة بالاستثمار في الجزائر ومدى اهتمام الدولة بالتغير الداخلي.

المبحث الأول: تطور الإطار التنظيمي للاقتصاد الوطني:

انتهجت الجزائر اقتصاد السوق لمعالجة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني ، و تبني سياسة الخوصصة و إعادة تنظيم المؤسسات الاقتصادية و الخصوص المؤسسات المالية التي تعلب الدور الاساسي في التحكيم المالي.

المطلب الأول: أسباب التوجه نحو إقتصاد السوق المفتوح:

أصبحت عبارة التحويل إلى اقتصاد السوق إكثر العبارات شيوعا في أدبيات الاقتصاد فقد عرف F.PERROU على انه "نظام اقتصادي اجتماعي بهتم بالإنتاج قصد التبادل و يتم من خلال تنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي عن طريق الأسواق التي تتميز بالمنافسة" [1]

- اقتصاد السوق عملية ضرورية لإزالة المشاكل أو الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني مهما كانت داخلية أو خارجية.(

- **من ابرز الأسباب التي دفعت الجزائر نحو اقتصاد السوق:**[2]

- فشل النظام الاشتراكي في عملية التنمية الاقتصدية.
- ارتفاع المديونية الخارجية و تزايد أعبائها.
- العجز المزمن في الموازنة العامة.
- ارتفاع نسبة التضخم.
- تدهور أسعار صرف العملة الوطنية
- انخفاض الإنتاجية في الشاريع العامة (الفطاع العام).

1/ احمد زكي بدوي المعظم " المصلحة الاقتصادية " . دار انشر كتاب البناني. 1995.ص :187
2/مصطفى محمد عبد الله " الإصلامات الاقتصادية" وسياسات الخوصصة في البلدان العربية " دار النشر ، بيروت طبعة 1999. ص :31.

- العجز المستمر في الميزان التجاري وضعف احتياطات الصرف.
- الختلال في القطاع المصرفي.
- ضعف النظام الضربي.

أدت هذه إلى المشاكل الانخفاض في المستوى المعيشي وزيادة الفقر

المطلب الثاني: الإصلاحات الهيكلية الخاصة بالمؤسسات الجزائرية:

في الواقع كانت بداية الإصلاحات الاقتصادية مطلع الثمانينات التي حملت تصورا جديدا لكيفية تسيير المؤسسات العمومية ، حيث يرجع فشل هاته الأخيرة لضخامتها و أيضا لكثرة نشاطاتها ووظائفها و بالتالي كان من الصعب الاستمرار في تسييرها لذا قامت السلطات العمومية بإعادة هيكلتها ماليا و تنظيميا بغرض إرساء مبدأ الامركزية للتخلص من البيروقراطية و إعطاء الفرص للإطارات المؤهلة لتكشف عن قدرتها في التسيير.

1- استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية:

بعد فشل عملية إعادة الهيكلة التي طبقتها الحكومة على المؤسسات العموميمة في بداية الثمانينات حيث لم نحقق الأهداف المنتظرة منها تحسين مرد ودية المؤسسة العمومية رفم التطهير المالي الذي مسها ، مما اجبر المسؤولين إلى التفكير في تصحيح الوضع خاصة بعد انعكساتها السلبية للاقتصاد الوطني و المستوى المعيشي للفرد.

فاتخذت الدولة قرار من الاستقلالية لها ومن ثم إعطاتها دفعا جديدا من أجل التنمية الاقتصادية بالمصادقة على قانون رقم88-01 الصادر في 1988 ، الذي وضع أسس استقلالية المؤسسات المومية ، و في هذا لإطار تم إعادة هيكلة مايقارب :400 مؤسسة بمنح الاستقلالية المالية لها.

فالاستقلالية لا تعني ان تصبح المؤسسة العمومية خاصة بعد ما كانت عامة و إنما هي عملية تحررها من القيود و الضغوط الممارسات من السلطة الوصية في تسييرها بهدف القضاء على مركزية التسير و ترك المبادرة للمسيرين في اتخاذ القرارات و تعيين إدارات ودراسة محددات الإنتاج وفق متغيرات السوق ، وبذالك انفصال النظام الداخلي عن النظام الخارجي للؤسسة أي الوصاية. [1]

و في إطار عملية تسيير المؤسسة الاقتصادية في ظل الاستقلالية وافق المجلس الشعبي الوطني على عدة إجراءات تتمثل في تسير المؤسسة من طرف : 7 إلى 12 عضو كما وضع 8 صناديق للمساهمة تقوم بتسير و مراقبة أموال الدولة.

1/ معيوف السعيد. "الإصلاحات الاقتصادية و خصصة المؤسسات" مذكرة ليساتس. المدرسة العليا للتجارة. 1996 ص:83.

وقد أدرجت ضمن مشرو الاستقلالية بعض الإصلاحات على المستوى التأسيسي و هي:

1- إصلاح نظام الأسعار والسلع و الخدمات ، سنة 1989 .

2- إصلاح النظام الضريبي خاصة بعد إدخال T.V.A

3- إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

4- تنظيم قونين العمل (مرونة في إطار عقد العمل و تحسن الأجور).

5- مراجعة القواعد التجارية سنة : 1993.

6- إصدارالمرسوم التشريعي المتعلقة بترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي في سنة: 1993 بعد تبني قانون النقد و القرض سنة : 1990 واذي يشمل أحكام خاصة بالستثمار.[1]

7- إنشاء الشركات القابضة التي تتمتع بالاستقلالية المالية و التسير و تهتم بتسير المؤسسات العمومية لتسهيل المهمة على الدولة.

المطلب الثالث: الخوصصة الشراكة الأجنبية :

إن التدهور الذي عرفته المؤسسات العمومية والديون المتراكمة عليها، الركود الاقتصادي و التبعية المفرطة في الاستيراد من الخارج وفي ظل الانخفاض المستمر في إرادات ميزانية الدولية بسبب انخفاض أسعار البترول أدى بالجزائر إلى اللجوء لصندوق النقد الدولي F.M.I للحصول على القرض و المساعدات المالية في إطار التوجيه نحو اقتصاد السوق ، يرى F.M.I.

أن أحسن تسير للؤسسة العمومية هو إخضاعها لبرنامج الخوصصة وعلى الأساس كانت اهتمامات الجزائر في عملية اقرار الخصوصة و إتخاذ بعض الإجراءات منها :

1- استقلالية مؤسسات القطاع العام و منحها الصفقات العمومية.

2- تأجير مؤسسات القطاع العام الفنادق للقطاع الخاص عن طريق عقود تسيير.

3- تحويل حقوق ملكية المؤسساتالعمومية بشكل كلي أو جزئي للقطاع الخاص.

4- المساهمة العمالية و تقصد بها بيع رأسمال الاجتماعي كليا أو جزئيا للعمال بفضل الفروض البنكية و هذا ما يسمح للجمهور بالستفادة من الإصلاحات الاقتصادي

5- إصدار أسهم جديدة لصالح القصاع الخاص.

1/محمد بلقاسم بهلول ."سياسة التخطيط و التنمية و إعادة تنظيم مسارها" .د.م.ج.1997 :ص 40

6- عرض الاسهم عن طريق بيعها بسعر ثابت مثل: أسهم فندق الاوراسي

- **الخوصصة كنمط جديد لتسير الاقتصاد الوطني :**

أ- مفهوم الخوصصة:

الخوصصة هي نقل ملكية رأس المال كليا أو جزئيا للقطاع الخاص الأجنبي او الوطني و من جهة الخوصصة هي تنازل القطاع عن أشكال التسيير لصالح هيئة مستقلة قد يكون المتعامل وطني أو أجنبي فتسمى الخوصصة الأولى بخوصصة الملكية أما الثانية بخوصصة التسيير.[1]

ب- مجال تطبيق الخوصصة [2]

حدد القانون المتعلق بالخوصصة على أن مجل تطبيقها في الأنشطة ذات الطابع التنافسي و التابعة للقطاعات التي اثبت فيها القطاع الخاص فعاليته وتنقسم إلى:

1/ الفندقة و السياحة التجارية، التوزيع والصناعة السيحية والزراعة.

2/ الدراسة و الانجاز في مجال البناء والأشغال العمومية أشغال الري.

3/ الصناعات التحويلية مثل الكهرباء و المكانيك.
4/ النقل البري للمسافرين والبضائع ، أعمال الميناء و المطارات.
5/التأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- المشاركة الأجنبية في سياسة الخوصصة:

تعتبر الخوصصة من وسائل إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي الذي يسمح بتنمية الموارد المالية بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر مع تحسين القدرة على الإنتاج، المنافسة و الحفاظ على مناصب العمل وفق متطلبات اقتصاد السوق.[3]

و يتضح ان الوجه الأخر للخوصصة يتمثل في التفتح على الاستثمار الأجنبية و من مبادئها المرسوم التشريعي رقم: 93-12 بتاريخ: 5 أكتوبر 1993 و المتضمن ترقية الاستثمار بغرض جلب المستثمرين و إعطائهم الفرصة للمشاركة في عملية التنمية عن طريق توفير كافة الضمانات والامتيازات و هذا ما أكده الأمر رقم 01-03 المؤرخ في : 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

1/ محمد بالقاسم بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيم مسارها".د.م.ج 1997 ص 278
2/ المادة :2 قانون : 95-22 الصادر في 20 أوت 1995 المتعلق بالخوصصة.
3/مقتطف من برنامج رئيس الجمهورية، جريدة الأحرار : 1999 ، العدد 391 ص 11.

المبحث الثاني: تطور الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر :

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة[1] كانت تتلائم مع طبيعة المرحلة لكن نتيجة لتحولات التي حدثت منذ بداية التسعينيات و انفتاح الجزائر على رأس المال الأجنبي المحلي و انتهاجها مسار الانتقال إلى السوق و الإصلاحات التي اعتمدتها على حل المؤسسات الاقتصادية والمالية.

تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية و التطورات العالمية و لهذا سوف نتطرق إلى عرض مراحل تطور القوانين في الجزائر من خلال:

- قانون النقد و القرض رقم 90-10.

- المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات.

- الأمر رقم:01-03 المتعلق بتكوير الاستثمار.

المطلب الأول: قانون:90-10 المتعلق بالقرض و النقد :

يعتبر صدور القانون رقم : 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بمثابة تنظيم جديد لمعالجة الاستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، كما قام بتحرير الاستثمار الأجنبي بإلغاء قانوني 82-13 و 83-13 اللذين ادخلا مقاييس التفرقة بتحديد نسبة رأسمال الشركة المختلطة حسب قاعدة (51% و 49%) بموجب نظم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال.

1/ قانون قم: 63-277 الصادر في :07/26*1963. المتضمن الاستثمار. الجريدة الرسمية. رقم 93.
- الأمر رقم : 66-284 المؤرخ في : 1966/09/15 . المتعلق بقانون الاستثمار. الجريدة الرسمية رقم 80
- قانون رقم : 71-22. المؤرخ في : 1971/04/10 . المتضمن الشركات الأجنبية. الجريدة الرسمية رقم 17 .
- قانون رقم : 82-11 المؤرخ في : 1982/08/21 . المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة ج.ر.رقم 34.
- قانون رقم : 88---13 المؤرخ في 1988/08/28. المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة.
- قانون رقم : 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمار الخاصة الوطنية. الجريدة الرسمية رقم 64.

رخص هذا القانون لغير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و بحدد النقد والقرض كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في المجالات التالية:

- توازن سوق الصرف.
- تحديث و ترقية الشغل.
- تحسن مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين.
- شراء الوسائل التقنية للاستغلال الأمثل محليا لبراءة الاختراع و المعلامات التجارية.

و باعتبار التعريف غير كاف جاء النقد والقرض لتوضيحه فيما يلي [1]

ا- يعتبرغير مقيم (المادة 181) كشخص طبيعي أو معنوي، جزائريا أو أجنبيا يكون مركز نشاطه خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر منذ سنتين على الأقل.

ج- يتعدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي (المادتين 181 و 182) بشرك تحقيق أكثر من : 60% من رقم الإعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة ، و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ان نكون أكثر من 60% من أملاكهم و مداخليهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة و على هذا الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا يجنسية الأشخاص و قد وضع مجموعة من البادئ التي تتمثل في:

1- حرية الاستثمار في الجزائر بإستثناء القطاعات المخصصة للدولة أو الهيئة التابعة لها إلى جانب تحديد شروط تدخل رأس المال الخاص.
2- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من تقديم الطلب.
3- تبسيط عملية قبول الاستثمار الخاضع للرأي بالمطابقة حبث يقدم طلب إلى مجلس النقد و القرض ليبت في الملف خلال شهرين مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة حسب المادة: 50 من قانون 90-10.

- كما نص القانون على الضمانات المتعلقة بالتحويل مع الإبقاء على الامتيازات الناجمة عن القانون:82-13 والقانون :86-13 المتعلقين بالشركات المختلطة الاقتصادية.

1/ أنظر المادة:2 من قانون:10/90.

(1-) آثار القانون : 90-10 على الاستثمار الأجنبي في الجزائر :[1]

نتيجة لانفتاح الجزائر على العالم الخارجي و انتهاجها نظام اقتصاد السوق المرافق بالإصلاحات

الاقتصادية وظهور قانون :90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي تم بموجبه إصلاح الجهاز المصرفي و المالي ثم إنشاء مجلس النقد و القرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب حيث صادق المجلس سنة 1992على عشرين مشروع منها:

- بيجز "PEUGEOT" الفرنسية للسيارات و تعبير ثاني مؤسسة بعد مؤسسة فيات "FIAT" الايصالية..
- مؤسسة دايو "DAEWOO" لكوريا الجنوبية لتركيب السيارات و الحافلات لكن هذا الاستثمار لم ينجز لأسباب أمنية و اقتصر على بيع السيارات فقط.
- إعطاء الانطلاقة لإنشاء شركة مختلطة بين الجزائر و سويسرا لانجاز مركب البيتركيمياء.

و بعد سنة اعتمد 14 مشروع لتكوين مؤسسات اقتصادية مختلطة منها:

- TIDHIDET. TADISCO(الجزائر. فرنسا) في قطاع المحروقات.
- KOV.GC/cuistino constiezioni(الجزائر. ايطاليا) للاستثمارات في البناء
- إنشاء بنك البركة السعودي.

أ- الآثار الايجابية للاستثمار المباشر حسب قانون: 90-10:

- خلق و ترقية الشغل عن طريق التكوين و التأهيل الإطارات و العمال من طرف المؤسسات الأجنبية.
- تشجيع استعمال التكنولوجيا و التقنيات الحديثة و العمل على جلبها من خارج.
- نحسين ميزان المدفوعات بدخول رؤوس الأموال إلى الجزائر نتيجة لخلق مؤسسات أو فروع.
- خلق المنافسة و الضغط على المؤسسات المحلية لزيادة المردودية و التأقلم مع الوضع الجديد لاقتصاد السوق.

ب- الاثار السلبية:

- عرقلة الاستثمارات نتيجة تباطؤ الإجراؤات الإدراية والقيود المفروضة من بنك الجزائر.
- عدم مسايرة الجهاز المصرفي مع المقتضيات التي تتطلبها المرحلة الاقتصادية الجديدة من القروض الممنوحة للمستثمرين و خاصة الأجانب منهم.
- تأثير تكالف استيراد المواد الأولية نتجية الرسوم الجمركية و الإجراءات الجمركية البطيئة مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج و إعاقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الامني للبلاد.

[1] لواني علال ."نظام تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر ".مذكرة ليسانس .جامعة تيزي وزو .2001 ص :44

- المنازعات بين الحكومة الجزائرية و بعض الشركات الأجنبية نظرا لعدم قبول بعض تلك الشركات المنازعات القضائية في المحاكم الجزائرية لما يتميز به القضاء الجزائري من عدم مسايرة للتطورات الاقتصادية الجديدة مما يجعله يحتاج إلى تغير و تعديل.

- إن غياب المرونة في هذا القانون كان نتيجة لتصرف مجلس النقد و القرض كجهاز إداري يضع المقايسس المالية و النقدية و البنكية و لهذا أصبح عاملا أساسيا لمراقبة الاقتصاد الوطني و مراقبة العمليات الاستثمارية للأثمارية للأجانب حيث يجنمع مرة كل شهر لدراسة الملفات في الوقت المناسب مما ينجم تعطل تحقيق المشاريع الذي لا يتماشى مع مرحلة الانتقال لاقتصاد السوق.

المطلب الثاني: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات:

يعتبر صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ أكتوبر 1993 ، المتعلقة بترقية الاستثمارات لإرادة الدولة في الانفتاح الاقتصادي و سياسة ترقية الاسثمارات ، حيث ترتكز فلسفته على ما يلي:

أ- مبدأ حرية الاستثمار:

هذا المبدأ يضمن حرية الاستثمار لكافة المستثمرين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، مقيم أو غير مقيم، في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات (صناعة ، زراعة سياحة نقل ، تجارة ... الخ)بستثناء القطاعات المخصصة للدولة او لأحد فروعها.

ب- أصناف الاستثمار:

يمكن للمستثمر أن يستثمر في الأصناف التالية:

- مشروع جديد.
- توسيع طاقة الإنتاج.
- إعادة الهيكلة.
- إعادة الاعتبار للنشاط.

1/ المادة : 1 من قانون الاستثمار. الخصائص التشريعية و التطبيقة . منشورات وكالة الاستثمارات .1995 ص : 9

2/ المادة : 1 من قانون الاستثمار. الخصائص التشريعية و التطبيقة . منشورات وكالة الاستثمارات .1995 ص : 9

ج- مبدأ المساواة :

المساواة بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الأجانب المحليين بحيث يتمتعون بنفس الحقوق و الواجبات فيما يتصل بالاستثمار مع الاحتفاظ بأحكام الانفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها. [1]

د- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (A.P.S.I):

سميا لإعطاء هذا القانون أكثر مصداقية و ديناميكية و شفافية ثم إنشاء لأول مرة في الجزائر هيئة

تشرف على تكريس تجميد الضمانات و الامتيازات و التحقيز التي جاء بها المرسوم التشريعي

رقم 93-12 الذي تم بموجه إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) على شكل الشباك الوحيد من قبل رئيس الحكومة [2] تكون تحت وصايته ويتم تحديد صلاحياتها و اتظميها و سيرها بمقتصى المرسوم التنفيذي رقم 94-31 حيث بدأت نشاطها منذ مارس 1995 والتي تقدم الخدمات التالية[3]

- تسهيل الإجراءات الإدراية وتسليم المستندات المطلوبة.
- الاستثمارة و التوجيه في تكوين ملفات المشاريع
- البحث عن التمويل و الشراكة.
- متابعة الالتزامات التبادلة.
- خدمات مركز الإعلام المتخصص.
- إصدار الدلائل و الطبوعات و المطويات المتعلقة بفرض الإستثمار.
- إصدار ملفات نموذجية ودراسات متخصصة.
- ترقية المواقع و المنشات لإقامة المشاريع.
- بحث استغلال فرص التعاون، التقنية و المالية

ه- مبدأ التشجيع على الاستثمار:

قانون الاستثمار يقتضي:

أ- مساهمة ذاتية للمستثمر جدها الأدنى للمبالغ المالية يتغير حسب القيمة الإجمالية للاستثمار كمايلي[4]

1/ الامر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/80/20 المتعلق بتطوير الاستثمار المادة 7 ص5
2/ المادة 27 من قانون الاستثمار النصوص التشريعية والتطبيقية. منشورات وكالة الاستثمارات 1995 ص 11
3/مصدر الوكالة A.P.S.I قسم الشباك الوحيد.
4/ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-303 المؤرخ في 1994/17/17 يحدد الحد الادنى الأموال الخاصة بالاستثمار

قيمة الاستثمار (X)	قيمة المساهمة الذاتية
X ≥ 2 مليون دينار	%15
2مليون دينار < X 10 ملايين دينار	%20
X > 10 ملايين دينار	%30

ب- الضمانات و الامتيازات متباينة حسب موقع موقع و طبيعة الاستثمارات، ويتم تحديد تظام عام للامتيازات تشجيعا للمستثمرين في الموارد: من 17إلى 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و بالأخص في ميدان رسم أنجاز الاستثمار طوال فترة 3 سنوات والإعفاء من ضربية نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار ، رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بخمسة على الالف نخص العقود التأسيسية و الزبادات في رأس المال.[1]

- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية.[2]
- تطبيق نسبة مهفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و هناك سلسلة أخرى من الامتيازات يستفيد منها المستثمر بناء على قرار من الوكالة ابتداء من تاريخ الشروع [3] في استغلال المشروع ، كما توجد امتيازات أخرى تحت عنوان الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في التنمية الجهوية [5]، و كذا الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة [4] و الامتيازات الخاصة بالجنوب الكبير و الطوق الثاني للجنوب.

ج- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها 5 سنوات من الضربية على أرباح الشركات I.B.S والدفع الجزافي V.Fو الضريبي على النشاكات الصناعية التجارية [6] T.A.I.C.

و- مبدأ الحماية :

المرسوم التشريعي يوضح الضمانات التالية:

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها.

1/ لعشب محفوظ ." سلسلة قانون الاقتصادي" . المطبعة الرسمية الجزائر .د.ت. ص:28.
2/ لعشب محفوظ ." سلسلة قانون الاقتصادي" . المرجع السابق ص:28.
3/ المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.
4/ لعشب محفوظ ." سلسلة قانون الاقتصادي" . المرجع السابق ص:30.
5/ المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.
6/ المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.

- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، إلا إذا طلب المستثمر ذالك صراحة.[1]

- ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه.[2]

- في حالة التنازع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء اتخذته الدولة ضده عن طريق المحاكم إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم او اتفاق خاص بنص شرط التحكيم للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء غلى تحكيم خاص.[3]

أخيرا إن المرسوم التشريعي ألغى جميع الاحكام السابقة المخالفة له لا سيما منها المتعلقة بما يلي :[4]

1- القانون رقم : 82-13 المؤرخ في : 28 أوت 19982 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية و سيرها، المعدل و المتمم.
2- القانون رقم : 88-25 المؤرخ في 12 يوليو 1988 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الإقصادية الخاصة الوطنية.
3- الفقرة الثانية من المادة 183 و الفقرة الثانية من المداة 184 من القانون :90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والفرض.
- ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات مازالت سارية.

المطلب الثالث : الأمر رقم : 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار :

في إطار التحولات الإقتصادية للسنوات الخمس الماضية و مع تحديد برنامج تنموي ذو إستراتيجية مستقبلية يعمل على الإصلاح الشامل للمؤسسات الإقتصادية و المالية .

ومن خلال ما سبق شرعت الدولة في إحداث الإصلاحات على جميع النواحي و هذا ما تم من رصد ما قيمته 55 مليار دولار كبرنامج خماسي إلى غاية سنة 2009 تطلعا إلى الشراكة مع الإحتاد الأوروبي و الدخول في معترك المنظمة العالمية للتجارة O.M.C .

ومع كل هذه الرهانات لابد على الجزائر أن تهيء و تلائم سياستها الإقتصادية و الإجتماعية و القانونية لضمان التنمية الإقتصادية خاصة في مجال الإستثمار .

1/ المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.
2/ المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.
3/ المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12. المادة 17 من المرسوم التشريعي :01-03
4/ المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.

و نظرا لجميع الأسباب و التحديات المذكورة سابقا صدر الأمر رقم :01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي يتماشى مع الواقع الجزائري تجاه الإستثمار و دعم المستثمرين و الطموحات المستقبلية على أساس نظرة التغيير و الرقي .

و من خلال تفحصنا لهذا القانون أو الأمر الرئاسي إستنتجنا بعض النقاط أهمها :

1- إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر : 01-03 لاسيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الإستثمار، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات [1].و بموجب المادة :35 من الأمر :01-03 تم إلغاء كل من :
- الإمتيازات و الضمانات و المساعدات الممنوحة للمستثمرين التي جاء بها المرسوم التشريعي .
- تقسيم أنظمة التحضير حسب المناطق (المناطق الخاصة،المناطق الحرة،الجنوب الكبير،الطوق الثاني للجنوب) المعمول به في المرسوم التشريعي رقم 93-12
2- الأمر 01-03 أعطى مفهوم جديد للإستثمار ويقصد به ما يلي: [2]
- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

3- مبدأ حرية الإستثمار و مراعاة التشريع و التنظيمات بالنشاطات المتقنة.[1]
4- مبدأ عدم التميز بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالإستثمار .[2]
5- يحدد ألأمر :01-03 الإستثمارات المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الإستثمارات في إطار منح الإمتياز و الرخصة .[3]
6- الملاحظ في ألأمر 01-03 زيادة الحوافز و الإمتيازات للمستثمرين خاصة منها زيادة الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية .[4]
7- تقسيم نظام منح الحوافز و الإمتيازات إلى نظامين : النظام العام و النظام الإستثنائي كل على حدا كما يلي :

1- المادة : 35 من الأمر :01-03 المؤرخ في : 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار –الجريدة الرسمية رقم:47 .
2- المادة :2 من الأمر : 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 . المرجع السابق

- المستثمرين يستفيدون من الإعفاء و الإمتيازات و الحوافزفي النظام العام خلال مرحلة الاستغلال فقط [5] و استفادتهم من الاعفاءات في النظام الاستثنائي في مرحلة الإنجاز و الإستغلال بشرط أن تكون الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها المساهمة خاصة من الدول و كذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني .[6]

8- إستفادة المستثمرين من الإمتيازات و الإعفاءات و الحوافز لمدة 10 سنوات .[7]

9- ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العاءدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وأن هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية .[8]

10- يتم إنشاء بموجب الأمر :01-03 الوكالة الوطنية للإستثمار A.N.D.I لدى رئيس الحكومة تحت وصاية وزير المساهمة تنسيق الإصلاحات [9] ويتم تحديد صلاحيتها وسيرها و تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي رقم : 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها

11- بموجب الأمر :01-03 تم إشاء المجلس الوطني للإستثمار برئاسة رئيس الحكومة [10] و يكلف المجلس على الخصوص بما يلي :

- يقترح إستراتيجية تطوير ألإستثمار و أولوياته .
- يقترح تدابير تحفيزية للإستثمار و مسايرة تطورات الحاصلة .
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الإستثمارات يحدد المجلس الوطني الإستثمار شروط الحصول على المزايا و الحوافز .
- يحث و يشجع على إستحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمارات و تطويرها

12- إنشاء صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب خاص يوجه هذا الصندوق للتمويل و التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للإستثمار و لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت

1- المادة 5 من الأمر رقم :01-03 .مرجع سابق
2- المادة 14 من الأمررقم : 01-03 .
3- المادة 1 : من الأمررقم : 01-03 .
4- المادة 9 : من الأمر رقم :01-03
5- المادة :9 من الأمر رقم 01-03 .
6- المادة :9 من الأمر رقم 01-03 .
07- المادة :10-11 من الأمر رقم : 01-03 .
08- المادة : 30 من الأمر رقم : 01-03
09- المادة :6 من الأمر رقم :01-03
10- المادة 18 و 19 من الأمر رقم :01-03

الأساسية الظرورية لإنجار الإستثمار و يحدد المجلس الوطني للإستثمارات جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب .[1]

13- للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ طلب المزايا من أجل [2]

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الظرورية لإنجاز الإستثمار .
- تبليغ المستثمر بقرار المزايا المطلوية أو رفض منحه إياها .

وفي حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الإعتراض على قرارها يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه 15 يوما للرد .

ويمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء

14- بموجب المرسوم التنفيذي رقم :01-282 تحل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار A.N.D.I محل وكلة ترقية الإستثمارات و دعمها و متباعتها A.P.S.I طبقا للتشريع المعمول به و كل عناصر الذمة المالية المنقولة و العقارية التي كانت تحوزها و كالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها A.P.S.I أو كانت مخصصة لها و كلك المستخدمين العاملين بها .[3]

15- تحل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار زيادة على ذلك في الحقوق و الواجبات محل وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها .[4]

16- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 يلغي المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 1994/01/14 و المتضمن صلاحيات و تنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها المعدل و المتمم .

17- تنشأ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار A.N.D.I على شكل الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة نفس مقر A.P.S.I و بدا نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في أفريل 2002 .

المبحث الثالث : الضمانات المقدمة لحماية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

لقد إتخذت الجزائر سياسة النهوض بالإستثمار الأجنبي المباشر حيث فتحت الباب على مصراعية للرأسمال الخاص الوطني و الأجنبي بهدف التمنية و هذا لا يخلو من وجود نزاعات بين الطرفين

1- المادة 28 من الأمر 01-03
2- المادة 7 من الأمر 01-03
3- المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في : 2001/09/24. يتضمن صلاحيات A.N.D.I و تنظيمها وستييرها .ج.رقم 55
4- المادة 51 نفس المرجع المذكور

المحلي و الأجنبي و لهذا تم إرسال قوانين لضمان الحماية على الأفراد و الممتلكات على المستويين الداخلي و الخارجي .

المطلب الأول : الضمانات المقدمة على المستوى الداخلي :

و التي تتمثل في الحماية القانونية و القضائية .[1]

أولا : الحماية القانونية : (أنظر إلى المرسوم :93-12 في المبحث الثاني موجود بالتفصيل)

و من أهم تلك النقاط :

- مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائري و الأجنبي من جهة و المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى.

- تجميد التشريع الجزئري حيث يحمي هذا المبدأ من التغيرات التي تطرأ على التشريع الجزائري مستقبلا ،فيؤدي هذا إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالإستثمارات و هذا ما يطلق عليه في القانون الدولي بالتحديد الذاتي Auto – Limitation .

- ضمانات التحويل أو التنازل (تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العوائد) وبينت المادة : 12 من الفقرة الأخيرة على أن تنظر طلبات التحويل التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز 60 يوما .

- إن مفهوم نزع الملكية قد كرس دستوريا حيث نصت المادة :20 " لايتم نزع الملكية إلا في إطار قانوني "

أما التأميم فأصبح قاعدة عرفية مكرسة دوليا متعارف عليها لا يمكن لأية دولة أن تنفي و جودها : الإشكال المطروح بشأنها يخص مسألة التعويض .

ثانيا الضمانات القضائية : يتمثل هذا الضمان في القضاء الدولي (قضاء داخلي محلي بين الطرفين) و القضاء التحكيمي .

أ- **القضاء الدولي :** نصت المادة : 24 من المرسوم التشريعي على ما يلي :

"يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء إتخذته الدولة المقصودة ضده على المحاكم المختصة ....."

1-عليوش قربوع كمال :"قانون الإستثمار بالجزائر "ديون المطبوعات الجامعية .طبعة 30 .ص.:63.

ب- **اللجوء إلى التحكيم الدولي :** سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف و هذا كله من أجل حماية الإستثمارات الأجنبية و ترقيتها على أساس المعاملة بالمثل و إقرار مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي يحتمل وقوعها بين الجزائريين و متعامليها الأجانب و هذا ما جاء في المرسوم :93-12 الذي أقر مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي و أن يخول للأطراف المتنازعة صلاحية إختيار طرق التحكيم ،و أن يقوم بإحترام إرادة الإختيار التي تتمتع بالحركة و الإستقلالية ، و هذا حسب ما أكدته المادة: (458 مكرر فقرة : 1) و التي ضبطت بمنطق التحكيم ،حيث حولت للأطراف صلاحية الإختيار بين النمط الأول : محكمة التحكيم A.D.H.O.C و النمط الثاني المتمثل في تحكيم إحدى الهيئات الدولية ، على سبيل المثال : الغرفة التجارية الدولية C.C.I

ثالثا : الإتفاقيات الجزائرية الأجنبية :

تمثلت هذه الإتفاقيات الثنائية بين الجزائر و الدول ألأخرى في ترقية و تشجيع و ضمان الإستثمارات و تجنب الإزدواج الضريبي و تفادي التهرب الجبائي .

المطلب الثاني : الضمانات المقدمة على المستوى الخارجي و حجم الإستثمار الفعلي :

و تتمثل هذه الضمانات في الإتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ :18 مارس 1965 و كذا إنضمامها لإتفاقية نيويورك للإعتراف و الإقرار بالأحكام الأجنبية و تنفيذها في : 1958/06/10 .

أولا : إنضمامها لإتفاقية واشنطن :

تم المصادقة عليها يوم : 18 مارس 1965 ،تحت رعاية B.I.R.D و التي أصبحت سارية المفعول إبتداءاً من :14 أكتوبر 1984 بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات C.I.R.D.I في 1995/10/30 .

تتضمن الإتفاقية عن طريق وساطة المركز C.I.R.D.I ما يلي :

- منظم تحت تصرف أمانة دائمة و له قائمة المصالحين و الحكام .
- فعالية و نجاعة التحكيم C.I.R.D.I فهو مركز مؤهل و متخصص لمعرفة النزاعات قبل العلاقة مباشرة مع الإستثمار .

- يقدم وسائل التوثيق و التحكيم و المصالحة لتسوية الخلافات الناجمة عن العقود الدولية المتعلقة بالإستثمارات .
- حقوق إيداع إستدعاء التحكيم هي محددة بـ :100 دولار أمريكي .
- CIRDI – En acceptant de recevoir a l'arbitrage الدولة تتخلى عن ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها للأطراف المتخاصمة إلا إذا كان هؤلاء يرون رفض الإقرار من طرف دولة أخرى عضوة للحكم التحكيمي لصالحهم.
- Une fois rendue الحكم التحكيمي نهائي تصدره محكمة وظيفتها فوق إقليم دولة Mise en cause عن طريق الحكم .

ثانيا : الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهيئة التمويل و الضمانات للإستثمارات و التحكيم الدولي :

يمكن تلخيصها في الشكل التالي :

ثالثا : إنضمامها لبعض الأتفاقيات الإقليمية :

بادرت الجزائر إلى الإنضمام لبعض الإتفاقيات المتعلقة بإقرار التحكيم كسبيل شرع لحل النزاعات و تسوية الخلافات إلى جانب إستعدادها للإتفاقيات الإقليمية الأخرى البارزة على المستوى المغربي ، العربي و الإسلامي و نذكر من بينها :

- إتفاقية الرياض الصادرة في : 6 أفريل 1983 و المتعلقة بالتعاون القضائي .

- الإتفاقية العربية لعمان الصادرة في :24 مارس 1987 و المتعلقة بالتحكيم التجاري .

- إتفاقية الإتحاد المغاربي الصادرة بتاريخ بتاريخ : 4 نوفمبر 1998 و تضمنت إنشاء تحكيم دولي مغربي .

و كل هذه الإتفاقيات المبرمة في محتواها الصلح و التحكيم و التسوية و الإتفاق الخاص الذي نص على شروط التحكم و ذلك كله من أجل النزاعات و تسوية الخلافات التي يتحمل حدوثها ما بين الأطراف التي أمضت على مثل هذه الإتفاقيات ، على سبيل المثال: نجد أن الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع إسبانيا تسير حسب المادة : 2 منها [1]

إذا كان هناك نزاع لا يستطيع أن يكون قابلا للحل و التسوية بطريقة ودية (التراضي) في أجل :6 أشهر إعتبارا من إعلان تدوين نزاع المستثمر يستطيع إختياره لكل من :

* محكمة التحكيم وفقا لقانون معهد التحكيم لغرفة التجارة بستوكهولم.

1- الجريدة الرسمية رقم : 23 . المؤرخة في : 26 أفريل 1990

* مجلس التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية الموجود بباريس C.C.I .

* محكمة التحكيم AD.HOC محدد من طرف قانون التحكيم التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي C.N.U.D.I .

* لدى C.I.R.I.D.I

و من خلال جل ما قرأناه من الإتفاقيات المبرمة مع عدد من الدول الأجنبية وجدنا الإهتمام القوي للسلطات الجزائرية فيما يتعلق بالتحكيم الدولي و ضمان الحماية القانونية للمستثمر تماشيا مع القوانين المحلية و الدولية المتعلقة بالتحكيم مع إقرار سياسة الإنفتاح على الرأسمال الخارجي سعيا منها لتكييف الإقتصاد الوطني مع تحولات الإقتصادي العالمي .

المطلب الثالث : تقييم البيئة الإستثمارية في الجزائر :

إن التطلع إلى آفاق إستثمارية يتطلب توفير مناخ إستثماري ملائم ووضع إطار تنظيمي و إقتصادي له و العمل على تسهيل الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الإستثمار من أجل تحقيق تنمية دائمة و مستمرة للإقتصاد الوطني .

* المناخ الإستثماري في الجزائر :

يعتبر إنطلاق بورصة الجزائر للقيم المنقولة و إنشاء سوق القيم المنقولة و كذا إنشاء سوق لقيم الخزينة العامة ،و إستكمال مشروع الإصلاحات الهيكلية للإقتصاد حسب البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي من أهم و أبرز ما حققته الجزائر من تطورات إقتصادية خلال العشرية الأخيرة .

و يقسم المناخ الإستثماري في الجزائر إلى 3 عناصر أساسية :

1/ الأداء الإقتصادي :

إن النتائج الإيجابية للإقتصاد الجزائري تحققت نتيجة الإصلاح الشامل الذي ساعد على وقف التدهور الإقتصادي ،وغير جميع المعطيات و المؤشرات ، من أهداف هذا البرنامج :

- تحقيق الإنفتاح الإقتصادي .
- حفض معدل التضخم الذي بلغ مستويات قياسية 94-98 .
- إستقرار سعر صرف الدينار و التخلص من التقلبات الصعبة .
- زيادة معدل النمو الإقتصادي .
- إستعادة قوة ميزان المدفوعات .
- التحكم في التوسع النقدي .

- التحكم في المديونية و الحد من نموها و تخفيض تكلفة خدماتها .
- تحرير التجارة الخارجية في الإتجاهين .
- تحرير الأسعار و إعتماد إقتصاد السوق .

2/ التطورات التشريعية و الإدارية :

أدخلت الجزائر إصلاحات و تعديلات مختلفة على تشريعاتها و أنظمتها الإدارية المتعلقة بالإستثمار فأصدرت قانونا خاص يضمن الكثير من التحفيزات و التشجيعات ،و أوكلت مهمة التعامل مع المستثمرين إلى وكالة ترقية ودعم و متابعة الإستثمار ، و أعادت النظر في أنظمتها الجبائية و الجمركية و في تشريعاتها الإجتماعية المتعلقة باليد العاملة ،كما نم إنجاز مشروع المنطقة الصناعية الحرة

نلخص أهم التطورات التشريعية و الإدارية التي أنجرتها الجزائر على النحو التالي :

أ) القانون الجديد لدعم الإستثمار : و يتضمن محاور أساسية :

- **مبدأ الشفافية :** يقصد به كل المعلومات المتعلقة بالإستثمار و محيطه يجب أن تكون متوفرة بصفة عادية دون تمييز أو تكلفة ولا يتم تحقيق هذا المبدأ إلا بوجود شرطين :

- **حرية الإستثمار**[1] **:** يضمن حرية الإستثمار لكافة المستثمرين و توفير الحماية لهم بقوة القانون ،كما يتم أخذ كل الإحتياطات للصالح العام و المحيط و المستهلك .

- **عدم التمييز**[2] **:** عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب و معاملتهم بطريقة عادلة في مجال الحقوق و الواجبات كالجزائريين خلال عملية الإستثمار .

- **مبدأ سهولة حركة رأس المال :** يضمن حرية تحويل العوائد الناجمة عن إستثمار رأس المال و لتطبيق هذا المبدأ لا بد من توفر شرطين هما حرية التحويل و حرية الدخول لأسواق العملة الصعبة و المتعلقة بما يلي :

- **وضع مبدأ لبرالي في سوق الصرف :** الذي يشجع الوصول إلى نظام التحويل الشامل للعملة الصعبة و بسعيرة موحدة و حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح دون قيد أو شرط.

[1]/الأمر رقم : 01-03 المؤرخ في :2001/08/20 .المتعلق بترقية الإستثمار .المادة 7.
[2]/الأمر رقم : 01-03 المؤرخ في :2001/08/20 .المادة 14.

- **تحديد التجارة الخارجية :** للحصول على تمويلات ظرورية لإنجاز و إستغلال الإستثمارات .

- **وضع سوق مالي :** بحيث يكون مفتوح لرأس المال الأجنبي

❖ **مبدأ الإستقرار :** يؤدي هذا المبدأ دورا هاما في ترقية العلاقات الإقتصادية و السياسية لبلد ما مع مختلف دول العالم ،و هذا نتيجة وجود الأخطار السياسية المتعلقة بالتالي :
- نزع الملكية.
- الإستيلاء و التأميم .
- الحروب الأهلية و الخارجية و الإنتفاضات .
- تحويل العملة الصعبة و رأس المال .

ب) وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها :

أنشأت الوكالة لتكون المخاطب الوحيد للمستثمر و لتقدم له الشروحات و التوجيهات و تتابعه في كل مراحل إستقرار المشروع و البدأ بالنشاط و تمنحه المساعدة و الدعم حسب طبيعة المشروع كما تعمل على الترويج للفرص الإستثمارية .

ج) النظام الجبائي : يتضمن عدة بنود :

- الضريبة على الدخل ما بين :0 % و 40 % من المداخيل التي تتجاوز : 60.000 دج .أما الشركات فتدفع ضريبة على ربحها الصافي بنسبة 30 % .

- الدفع الجغرافي 6 % على الأجور و المرتبات .

- الضريبة على النشاط المهني 2.55 % على رقم الأعمال .

د) النظام شبه الجبائي : يتثمل أساسا في مساهة أرباب العمل في النظام الإجتماعي و يعادل : 24 % من الكتلة الأجرية الإجمالية .

و) التشريع الإجتماعي : يتعلق بين الدولة رب العمل و العمال بالنسبة لليد العاملة المحلية ،يبرم العقد بحرية مع العامل من دون تحديد المدة ولا مرتب شرط ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد ثانويا ،أما العامل الأجنبي فيحتاج إلى إجازة عمل إذا تجاوز العقد 3 أشهر ،تمنحه المصالح المختصة رخصة تتراوح بين 3 أشهر و سنتين قابلة للتجديد

3/ المؤهلات الخاصة :

تتمتع الجزائر بالكثير من المؤهلات الخاصة و العناصر التنافسية فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي و على مقربة من أوربا و تمثل مدخلا لإفريقيا ،تملك ثروة من الموارد البشرية و الكفاءات العالية ،كما تملك كذلك قاعدة كبرى تم بناءها خلال عقود عدة ،إذ تحتاج إلى إستثمارات في هذا المجال لزيادة الإنتاج بهدف كفاية السوق المحلية و التصدير ،مع العلم أن المؤسسات الإقتصادية الجديدة أنشأت وفق مواصفات عالية في حين عمدت الصناعات القديمة إلى برنامج تأهيل مواكبة التطور ،و من جهة أخرى باشرت الجزائر عملية الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،و عقدت الشراكة الأورومتوسطية ،و هذا الأمر سيوسع من آفاق التصدير و يفرض مجالات لنجاح المشاريع الإستثمارية بالإضافة لما تملكه من بترول و غاز و معادن نفيسة و متنوعة ،و إنتاج فلاحي متنوع و ثروة كبيرة من المواد الأولية بالإضافة لمؤهلات أخرى

حجم السوق : يبلغ سكان الجزائر أكثر من 30 مليون نسمة ،و تعتمد بشكل كبير على المواد الإستهلاكية و المصنعة و المستوردة .

السكك الحديدية : 4 آلاف كلم في حاجة للتأهيل

الموانئ : تملك الجزائر 11 ميناء يقدم مختلف الخدمات

المطارات : هناك 51 مدرجا منها 30 مدرج مفتوح للملاحة و 12 مطارا دوليا

المحيط التقني : الإتصالات الحديثة و المعلوماتية وتطبيقاتها المختلفة ،حيث شهدت تطورا كبيرا في السنوات العشر الأخيرة

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى عرض أهم الإجراءات و الإمتيازات التي قد إتخذت في إطار عملية التنمية و التي تتماشى مع الإنتفاح الإقتصادي و تحرير التجارة الخارجية ،فكانت أول تلك الإصلاحات فرض سياسة إقتصادية تنموية ووضع قوانين ،مراسيم أو تعديلات تخدم الإقتصاد و تسهل من عملية إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية .

و مما سبق ذكره نجد أن الإصلاحات في الإقتصاد الجزائري كانت مبنية أساسا على إتجاهين :

الاتجاه الأول: تطبيق الخوصصة و الشراكة الأجنبية مع فتح رؤوس أموال المؤسسات العمومية ،منح الإستقلالية التامة في تسيير تلك المؤسسات و اتخاذالقرارات الإدارية (التخلي عن الوصاية) وكل هذا بعد فشل تطبيق السياسة الإشتراكية مع تفاقم حجم المديونية و غيرها .

أما الاتجاه الثاني : فاعتمادا على الإستثمار الأجنبي المنتج الذي قام بتعديل سياسات الدول المضيفة نحو الدول المستثمرة فكان على المشرع الجزائري أن يسن قوانين تنشأ الاستثمار وتدعمه أهمها: قانون النقد و القرض:90-10 الذي جاء لمعالجة الاستثمارات الأجنبية على مستوى البنوك ،ومن مخلفاته قانون :93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات ، و بمقتضاه تم إنشاء وكالة دعم و متابعة الاستثمارات A.P.S.I مهمتها تسهيل الاجراءات الادارية للمستثمرين و متابعة المشاريع الأولية .

لكن بعد تحسين عائدات الجزائر من احتياطي وتطبيق برنامج اقتصادي طموح تم تعديل المرسوم:

93-12 بالامر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و إنشاء وكالة A.N.D.I و A.P.S.Iعرف تحسن في الأداء الاداري و فترة تقييم المشاريع و توسيع حجم النشاط الاستثماري و تطويره و زيادة على ذلك فإن تخوف المستثمر الأجنبي و عدم ثقته بأنظمة الدول المضيفة سمح بعقد ضمانات لحماية كلا الطرفين ووضع اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالتحكيم الداخلي والخارجي في حالة النزاعات مع إعطاء مزايا ضريبية وشبه ضريبية تدخل في الاستثمار المنشأ بطريقة غير مباشرة بعد دخوله في العملية الانتاجية .

الفصل الثالث

الإطار التنظيمي و القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حسب قانوني المالية التكميلين 2016-2015

تمهيد:

إن شروط نجاح أي قانون للإستثمار يتركز على أربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الإستثمار و هي :

مبدأ حرية الإستثمار و رفع القيود الإدارية المفروضة عليه و تقديم الضمانات القانونية ،وحرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه ،تعديل المنظومة التشريعية و ماتحتويه من نصوص و تحفيزات قانونية ،و كل هذا طبعا يندرج ضمن الإطار التنظيمي و القانوني حيث حاولت السلطات الحكومية إدراجه في ضل قانوني المالية التكميلين 2015-2016 ولذا إعتمدنا في هذا الفصل ثلاث مباحث :

الأول نتطرق فيه إلى محتوى قانون المالية التكميلي 2015 ، وفي الثاني إلى أهم ما جاء من تدابير و تحفيزات و ضمانات في قانون المالية التكميلي 2016 ،وكمبحث ثالث نتطرق إلى مسألة إعتماد السلطات ما يعرف بنظام القانون الإتفاقي .

المبحث الأول : محتوى قانون المالية التكميلي 2015 بخصوص الإستثمار الأجنبي في الجزائر .

المطلب الأول : تبسيط الإجراءات الخاصة بالإستثمار الأجنبي في الجزائر .

الفرع الأول :

- تحقيق الإجراءات المعمول بها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار A.N.D.I حيث سيكون بإمكان أي مستثمر إختيار نشاط غير مدرج ضمن قائمة النشاطات غير المقصية من الإمتيازات .

- الإستفادة من إعفاءات جمركية و جبائية مباشرة بعد التصريح بالإستثمار على مستوى الوكالة سابقة الذكر من دون الحاجة إلى التنقل إلى مديرية الضرائب و الجمارك من أجل الإستفادة منها و ذلك خلال مراحل الإنجاز و التي تمتد على طول السنوات الثلاث الأولى من عمر الإستثمار .

إعفاء الرسم على القيمة المضافة "TVA" و الرسوم الجمركية على العتاد لكل مستثمر خلال مراحل الإنجاز و خلال مرحلة الإستغلال ،شريطة أن يكون النشاط غير مدون ضمن قائمة النشاطات المقصية من المزايا المنصوص عليها بموجب مرسوم تنفيذي على غرار النشاطات التجارية و الصغيرة .

- 90 % تخفيضات على العقار الصناعي في الشمال و الدينار الرمزي فقط في الجنوب بأكثر تفاصيل حول الإتاوات الإيجارية السنوية التي تحددها مديرية أملاك الدولة . فقد تقرر تخفيضها باانسبة للإستثمارات الخاصة بالجهة الشمالية للوطن بنسبة 90 % خلال فترة إنجاز الإستثمارات التي يمكن أن تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات ، 50 % خلال فترة الإستغلال التي يمكن أن تمتد من سنة إلى ثلاث سنوات ، أما فيما يتعلق بالمشاريع الخاصة بالهضاب العليا و الجنوب فإن الإتاوة محددة بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال السنوات العشر الأولى من عمر المشروع قبل أن يدفع المستثمر 50 % من القيمة بعد إنقضاء هذه الآجال ،فيما تم تمديد آجال دفع الدينار الرمزي للإتاوة لكل متر مربع بالنسبة للإستثمارات الخاصة بالجنوب الكبير إلى خمسة عشر سنة ، قبل مشروع الإستثمار في دفع 50 % من قيمة الإتاوة المباشرة عقب إنقضاء هذه الآجال .

- إلغاء قاعدة 51/49 من قانون الإستثمار و تحويلها إلى قانون ممارسة الأنشطة التجارية .

فيما يخص الإستثمارات الأجنبية المياشرة فإن مضمون قانون الإستثمار الجديد تنص على أهمية تحويل القاعدة المعمول بها حاليا من حيث الشراكة 51/49 % من قانون الإستثمار إلى قانون 04/08 الخاص بممارسة النشاطات التجارية . و ذلك بغية توسيع القاعدة إلى تجارة الجملة و التجزئة مع العمل على تبسيط الإجراءات المعمول بها بالنسبة للإستثمار الأجنبي المنتج و المربح لكلا الطرفين .

- تكليف A.N.D.I بالبحث عن المستثمرين و التخلي عن منح المزايا و تسيير النزاعات .

و على ضوء قانون المالية 2015 فقد تم التأكيد ضمن مشروع القانون التمهيدي للإستثمار على تغيير دور و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار A.N.D.I ، وتكليفها بمهمة الترويج للإستثمار في الجزائر من خلال البحث عن مستثمرين أجانب و جلبهم ومرافقتهم و تقديم المساعدة لهم .

الفرع الثاني : الإعفاء الجبائي و مكافحة الغش الجبائي :

- يتظمن قانون المالية لسنة 2015 عدة إجراءات تشريعية لدعم الإستثمار لاسيما الإعفاء الجبائي و مكافحة للغش الجبائي ،و يقترح القانون إعفاء المجلس الوطني للإستثمار من الإستتثمارات التي تقل قيمتها على 1.5 مليار دينار مقابل حد أدنى محدد بـ 500 مليون دينار

- كما يقترح تحويل مصالح أملاك الدولة لتحديد قيمة الأتاوة السنوية للتنازل .و إقرار المزايا المالية التي نص عليها القانون المالي التكميلي لسنة 2016

- كما ينص على إعفاء عقد التنازل عن إمتلاك التابعة للدولة التي تم إعدادها في إطار تسوية الأملاك العقارية الذي يعود الإنفتاح فيها للمؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من حقوق التسجيل و الرسم على الشهر العقاري .

- كما ستستثني إستثمارات شركاء المؤسسات الوطنية من واجب إعادة إستثمار حصة الفوائد التي تقابل الإعفاء أو التحفيض من الممنوح عندما تكون هذه الفوائد قد أدرجت في أسعار السلع و الخدمات.

- لتشجيع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الجزائرية جاء بها قانون المالية بتدابير تخص توسيع ضمان صندوق ضمان قروض إستثمارات المتوسطة و الصغيرة لتشمل المؤسسات التي تملك الدولة جزء من رأسمالها

- من أجل القضاء على البيروقراطية في مجال الإستثمار في السياحة يقترح في القانون الحصول بصيغة إلتزامي على أراضي موجهة للإستثمار السياحي و المتواجدة بمناطق التوسع السياحي مباشرة من قبل الوالي بقرار من طرف لجنة المساعدة على تحديد و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار

- تستفيد المؤسسات المختصة في تربية المائيات من جهتها من توسيع مجال نفقات الصندوق الوطني للصيد البحري و تربية المائيات لتمس مساعدات ترقية هذا النوع و نفس الشيء بالنسبة للصيد البحري

- يقترح في نفس السياق تسهيل إجراءات بإدخال نظام جمركي يسمح خلال تصدير السلع بالحصول على تعويض كلي أو جزئي على الحقوق و الضرائب التي طبقت على الواردات ،من مداخيل الإنتاج كما يقر قانون المالية تخفيف إجراءات الجمركة و تأسيس التصريح التقديري و المبسط أو الشامل

- من أجل مكافحة الغش الجبائي سيتم إدراج العقوبة على غياب إيداع الملفات الخاصة بأسعار التحويل المطبقة و تبني عقوبات تطبق على أي "مخالفة جبائية" و كان المجلس الوطني قد وافق لدى مصادقته على نص القانون يوم 11 نوفمبر الماضي على تعديلين فقط من مجموع أربعين تعديلا ثم إقتراحها من طرف نواب المجلس

- يتعلق التعديل الأول برفع قيمة الأملاك المنقولة و غير المنقولة الخاضعة للضريبة على أملاك إلى 50 مليون دج إبتداء من 2015 عوض 30 مليون دج المعمول به في ذات الوقت

- يتظمن التعديل الثاني رفع سقف الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية و الجبائية لصالح المهاجرين الجزائريين عند عودتهم نهائيا إلى الجزائر حيث سيتم إعفاؤهم من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و الجبائية عندما لا تفوق قيمة البضائع بما فيها السيارة 3 ملايين دج بدل 2 ملايين دج كما

يتم رفع السقف إلى 2 مليون دج بدل 1.5 مليون دج بالنسبة للعمال المتمدرسين و الطلبة الذين يتكونون في الخارج

- من جهة أخرى يتظمن قانون المالية 2015 إرتفاعا بنسبة 10 % من المداخيل و إنخفاض بنسبة 11 % في المصاريف

- وبشأن تأطير الإقتصاد الكلي قرد سعر البرميل البترول ب 37 دولار بالنسبة للسعر المرجعي 90 دولار بالنسبة لسعر السوق ،نفس الشيئ بالنسبة لقانون المالية 2016 .أما نسبة الصرف فتقدر بـ 76 بالنسبة لواحد دولار ،في سنة 2016 تقدر بـ 74 دينار مقابل دولار

- فيما يخص نسبة النمو يتوقع أن تصل إلى 5 % أما في 2016 يتوقع أن تصل إلى 4.7 % و 5.3 % خارج المحروقات .أما نسبة التضخم فقد تبلغ نسبة 4 % ونفس الشيئ بالنسبة لسنة 20116

- كما يقدر قانون المالية 2015 إنشاء 52672 منصب شغل في الوظيف العمومي مما يجعل عدد عمالها حوالي 2 مليون عامل .

المطلب الثاني :التدابير المدرجة في قانون المالية 2015

الفرع الأول : النصوص المستند إليها في قانون المالية التكميلي 2015

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار . الجريدة الرسمية رقم 47-2001

- قانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 يتظمن قانون المالية 2015

- الأمر 06-08

- المواد من 01 إلى المادة 08 جاءت في الباب الأول ضمن الأحكام العامة و تتعلق بمفهوم الإستثمار و النظام المطبق و إستفادة الإستثمارات من مزايا و حماية و نظام قانوني .

- الباب الثاني و يتعلق بالنظام العام حسب ما جاء في المادة 09

- النظام الإستثنائي : و يتعلق بالإستثمارات المنجزة بعنواني الإنجاز و الإستغلال من المادة 10 إلى المادة 13 .

- الباب الثالث و يتمحور حول الضمانات الممنوحة للمشتثمرين من حيث المعاملة و طرف حل الخلافات من المادة 14 إلى المادة 17

- الباب الرابع و يتناول اهم أجهزة الإستثمار ،المجلس الوطني للإستثمار المادة 18

- فيما يخص الفصل الثاني يتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المادتين 21،22

الفرع الثاني : التدابير المتصلة مباشرة بلإستثمار :

- أولا : تعديلات الأمر رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل و المتمم و المتعلق بتطوير الإستثمار :

1. إدارج الإعفاءات و التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير البنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الإستثمارية الخاضع للنظام العام

المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 09 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه .

2.اللامركيزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و دراسة ملفات المشاريع الإستثمارية و التي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس الوطني للإستثمار و التي مبلغها أقل من 2 مليار دج (المادة 97 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 09 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه).

ثانيا : أحكام القانون العام :

- تستفيد الإستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية كصناعة الحديد ،التعدين،اللدائن الهيدروليكية الكهربائية،و الكهرومنزلية ،الكيمياء الصناعية ،الميكانيك وقطع السيارات ،الصيدلانية ،صناعة الطائرات ،بناء السفن و إصلاحها ،التكنولوجية المتقدمة ،صناعة الأغذية النسيج و الأبية ،الجلود و المواد المشتقة ،الخشب و صناعة الأثاث ،كل هذه النشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني و منح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البمكية المادة 75 من قانون المالية 2015 .

- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إليزي .تندوف .أدرار .تمنراست .ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات و يقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الظريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات إبتداءا من أول يناير سنة 2015 .

- يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد البنكية للإستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي الموجهة لإقتناء التكنولوجي و التحكم فيها بغرض تعزيز معدل الإدماج الصاناعي لمنتجاتها و قدراتها على المنافسة (المادة 77 من قانون المالية 2015) .

- تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ،تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات إقتناء التجهيزات و التأثيثات الغير منتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة و التأهيل تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائرية ،قائمة التجهيزات و التأثيثات و التي حددها القرار الوزاري المشترك لـ 2 مارس 2014 (المادة 78 ق.م 2015) .

الفرع الثالث : التدابير الجمركية :

- يرخص بشكل إستثنائي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 باستيراد و جمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين و التي لم يتم إنتاجها أو إنجاز تشكيلها بالجزائر ،وسيتم إستيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين و المنتجين لإحتياجاتهم الخاصة ،و يجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة 5 سنوات على الأقل (المادة 59 من قانون المالية 2015) .

- يمكن للصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتباعين بسبب إرتكابهم مخالفة جمركية ،الإستفادة من إستيراد البضائع المصادرة على أساس طلب خطي موجه إلى مصالح الجمارك في المعاملات مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية و التي تحسب عند تاريخ إرتكاب المخالفة بإستثناء عتاد النقل (المادة 59 قانون المالية 2015) .

الفرع الرابع : التدابير المتصلة بضرائب الشركات :

- يوجد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات و ذلك بإرجاعه إلى نسبة واحدة و هي 23 % (حسب المادة 12 قانون المالية 2015) .

- يخضع لنظام لظريبة الجزائرية الوحيدة ، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ،الشركاء أو التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا ،تجاريا ،حرفيا ،أو مهنة غير تجارية و الذين لايتجاوز رثم أعمالهم السنوي 3 مليون دج (المادة 13 قانون المالية 2015) .

المطلب الثالث : أبرز محاور الإستثمار الأجنبي في الجزائر إنطلاقا من قانون المالية التكميلي 2015

- إضافة تعديلات على قانون الإستثمار الجزائري من خلال وضع تسهيلات جديدة لا سيما لفائدة الإستثمار الأجنبي وبالشراكة حيث إقترح النص إلغاء بعض الترتيبات السارية مثل إلغاء إلزامية تقديم حصيلة الفائدة من العملة الصعبة بالنسبة للمستثمرين الأجانب و كذا إلغاء إلزامية خضوع الإستثمارات الأجنبية المحققة من قبل 2009 لقاعدة الأغلبية الوطنية (51/49 بالمئة).

في حالة تغيير السجل التجاري و كذا إلزامية التمويل المحلي لإسهام المستثمر الأجنبي .

- و كذا ممارسة تحقيق الدولة لحق الشفعة في حالة التنازل بالخارج من طرف مستثمر عن أسهمه في مشروع بالجزائر مع توجيه المساعدات العمومية للإستثمار نحو سياق جديد تطبعه الشفافية و فعالية المتدخلين ، و كذا نحو الإستجابة للحاجيات الحقيقية للإقتصاد الوطني .

- حصول المستثمرين على إعفاءات من دفع الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على التدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة 05 سنوات و أيضا تحفيض نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية إلى 3 % بالمئة

- إدراج آلية ميزانية من خلال ما تضمنته المادة 71 من قانون المالية 2015 ،إلتي تسمح لوزير المالية بإلغاء أو تجميد مشاريع من خلال مراسيم تعديله .

إذا من خلال أبرز هذه المحاور تستفيد المشاريع الإستثمارية من الإعفاء و التخفيض من الضرائب و هذا حسب التموقع و أثر المشاريع على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ضمن الأنظمة التالية :

الفرع الأول : النظام العام :

أولا : مرحلة الإنجاز .

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المنشأة و المستوردة و التي تدخل في إنجاز الإستثمار
2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المسستثناة و المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار
3- الإعفاء من جقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتظمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة و المجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ،تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق المتياز .

- كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية .

ثانيا : مرحلة الإستغلال :

لمدة ثلاث سنوات (3) بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني (TAP)

و تمتد هذه المدة إلى 05 سنوات ،بالنسبة للإستثمارات التي تحدث 101 منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها .

الفرع الثاني : نظام القانون العام :

و تتمثل الإمتيازات فيما يلي :

1- الإستثمارات المنجزة في ولايات أدرار – إليزي – تمنراست – تندوف :

- تخفيض قد يصل إلى 50 % على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة خمس سنوات بالنسبة للإستثمارات
- دفع دينار واحد للمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 15 سنة و تخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 % بعد هذع المدة ،بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الإستثمارية

2- الإستثمارات المنجزة في الجنوب :

- دفع دينار واحد للمتر المربع (م^2) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات و تخفيض بنسبة 50 % بعد هذه المدة بالنسبة للإمتياز العقاري الموجه للمشاريع الإستثمارية .

- دفع دينار واحد للهكتار لفترة تمتد من 10 إلـــى 15 سنة و بعد هذه الفترة تخفيض بنسبة 50 % بعنوان مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المستثمرات الفلاحية الجديدة

- تخفيض قدره 4.5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة للإستثمارات في المشاريع السياحية .

- تخفيض قدره 4.5 % من نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة لتحديث المؤسسات السياحية و الفندقية .

3- الإستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا :

- دفع دينار واحد (01) للمتر مربع ($م^2$) لمبلغ إتاوة أملاك الدولة لمدة عشر 10 سنوات و تخفيض بنسبة 50 % بعد هذه المدة للإمتياز العقاري الموجه للمضاريع الإستثمارية

- دفع دينار واحد للهكتار لفنرة تمتد من 10 إلـــى 15 سنة و بعد هذه الفترة .تخفيض بنسبة 50 % فيما يخص مبلغ إتاوة أملاك الدولة على المتثمرات الفلاحية الجديدة .

4- الإستثمارات التابعة للنظام العام و المنجزة في فروع النشاطات التالية :

- صناعة الحديد و التعدين .اللدائن الهيدروليكية .الكهربائية و الكهرومنزلية .الكيمياء الصناعية .الميكاني و قطاع السيارات .الصيدلانية .صناعة الطائرات .بناء السفن وإصلاحها .التكنولوجية المتقدمة .صناعوة الأغذية .النسيج و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة .الجلود و المواد المشتقة الخشب و صناعة الأثاث .تستفيد إلى جانب مزايا مرحلة الإنجاز مما يلي :

- إعفاء مؤقت لمدة 5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني
- تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .

الفرع الثالث : النظام الإستثنائي :

أولا : مرحلة الإنجاز لمدة 03 سنوات

1- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار
2- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنين في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركاء و الزيادات في رأس المال .
3- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقسيمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية و الضرورية لإنجاز الإستثمار .
4- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الصلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستورة أو مقتنات من السوق المحلية

5- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المتثناة من المزايا و التي تدخل نباشرة في إنجاز الإستثمار .
6- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية .تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية

ثانيا : مرحلة الإستغلال لمدة 10 سنوات :

1- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
2- إعفاء من الرسم على النشاط المهني
3- الإعفاء لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار
4- مزايا إضاقية لتحسين أو تسهيل الإستثمار مثل تأجيل العجز و فترات الإستهلاك (فيما يخص المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني - الإتفاقية -)

أولا : مرحلة الإنجاز لمدة 5 سنوات :

1- مرحلة الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتصاديات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار .
2- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .
3- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال
4- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .
5- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصريف التسجيل العقاري و كذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع إستثمارية .

- كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشريع الإستثمارية .

ثانيا : لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ معاينة المشروع في الأستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)
- الرسم على النشاط المهني (TAP)
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة بقرار من المجلس الوطني للإستثمار
- مزايا إضافية أخرى بقرار من المجلس الوطني للإستثمار مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف .بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأسياسية الضرورية لإنجاز الإستثمار .

المبحث الثاني : وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر حسب قانون المالية التكميلي 2016 :

المطلب الأول : كيفية تدعيم الإستثمار الأجنبي

الفرع الأول : تحسين موارد الدولة و ترقية الإستثمار المنتج ويتم ذلك من خلال ترشيد الموارد المالية و محاربة التبذير و تثمين الإمكانيات الإقتصادية

الفرع الثاني : دعم الإستثمارات المنتجة و بعث الصناعات الناشئة من خلال تسهيل وصول المستثمرين إلى العقار الإقتصادي و إلى التمويلات و تبسيط الإجراءات الجبائية فيتم تهيئة هذه المناطق على أساس دراسات مسبقة مع الأخذ بعين الإعتبار الإحتياطات المتعلقة بسياسة تهيئة الإقليم و أيضا منح الأراضي التابعة لأملاك الدولة و المخصصة لإنجاز مشاريع إستثمارية سياحية بصيغة التنازل طبقا لدفتر الشروط

الفرع الثالث : تمكين المستثمرين الأجانب من التمويلات الخارجية . "إذ تتم التمويلات الضرورية لتسجيد المشاريع الأجنبية المباشرة أو باشراكة بإستثناء تلك المتعلقة بتكوين رأس المال تتم عادة بالجوء إلى التمويل المحلي " [1]

أيضا تلجأ الحكومة إلى التمويلات الخارجية اللازمة لإنجاز المشاريع الإستراتيجية من طرف المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري .[2]

الفرع الرابع : تعديلات ضريبية لتثمين الموارد و دعم الإستثمار و يتم ذلك من خلال :

- سن نظام جمركي و جبائي تفاضلي في شكل إجراءات للحفاظ على الإنتاج و ترقية الفروع الصناعية الناشئة
- تعديل نسبة الرسم على القيمة المضافة حيث تنتقل من 7 % إلى 17 % على بيع الوقود (ديازال)
- أيضا في نفس السياق أقترح مشروع قانون المالية 2016 إعادة النظر في الرسم على المواد النفطية أو ما شابهها سواء المستوردة أو المنتجة بالجزائر

المطلب الثاني : أهم ما جاء به قانون المالية التكميلي 2016 بخصوص الإستثمار :

- إجراءات تحفيزية لتشجيع الإستثمار و خاصة المنتجة و تلك التابعة للصناعات الناشئة .
- تسهيل الوصول إلى العقار الإقتصادي و التمويل و كذلك تبسيط الإجراءات الجبائية .
- السماح للمتعاملين الخواص بتهيئة و تسيير مناطق النشاط و المناطق الصناعية .
- إلغاء إجبارية الإستثمار من الفوائد المحققة في الإمتيازات الممنوحة في إطار إجراءات دعم الإستثمار .
- السماح للمستثمرين الأجانب باللجوء إلى التويلات الأجنبية خاصة بالنسة للمشاريع الكبرى شريطة الترخيص من الحكومة .

1- المادة 58 .مشروع قانون المالية 2015
2- نفس المادة

- إعادة إدراج تدابير تتضمن ترقية الإستثمار قيد التعديل و الذي ينص على أن إستثمارات الأجابن تستمل أيضا على نشاطات إنتاج السلع و الخدمات و الإستيراد التي كان يحصل على إمتيازات .
- إعفاء من قسيمة السيارات المركبات التي تسير بالغتز الطبيعي المضغوط و غاز النفط المسال كوقود بهدف تشجيغ إستعمال الوقود النظيف و المصنع بالجزائر .

المطلب الثالث : النصوص القانونية المتعلقة بدعم الإستثمار االأجنبي حسب قانون المالية التكميلي 2016 ، و الاهداف :

الفرع الأول : النصوص القانونية : [1]

أهم إجراء جاء به قانون المالية 2016 هو تعديل المادة 66 في مشروع القانون التي أصبحت 62 بعد التعديلات البرلمانية ،و التي تسمح بفتح رؤوس أموال المؤسسات الإقتصادية العمومية للخواص الوطنيين المقيمين.

و لقد جاء في سياق هذا التعديل إلزام المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تنجز عمليات شراكة يفتح رأسمالها الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة وفقا لما هو مرخص له قانونا و الإحتفاظ بنسبة 34 % من مجموع الأسهم أو الحصص الإجتماعية .

الفرع الثاني : أهداف قانون الماليةالتكميلي 2016 بخصوص الإستثمار الأجنبي :

- اللجوء إلى التويلات الخارجية عند الضرورة لتسجيد إستثمارات إستراتيجية بشكل مباشر أو الشراكة
- تحديد نسبة 30 % للأرباح التي يجب إعادة إستثمارها و هذا كمقابل للتسهيلات المقدمة في إطار دعم الإستثمار
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج و التسويق

1- الجريدة الرسمية عدد 72. سنة 2016

- الإسهام في زيادة الصادرات و تحسين ميزان المدفوعات للدولة ،و التقليل من الواردات

المبحث الثالث : إعتماد نظام القانون الإتفاقي الإستثماري

المطلب الأول : أهمية إتفاقات الإستثمار الدولية :

- لقد وجدت الإتفاقات الدولية لتعريف العلاقات التجارية منذ القدم ،وقد عرفت تطورا و تنظيما أكثر في عصرنا الحالي و صارت تشكل أساس علاقات الدول فيما بينها ،ووجدت تلك الدول في القانون الإتفاقي الوسيلة الأنسب لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية و حمايتها .

- و الحكومة الجزائرية لم تختلف عن هذا التطور القانوني الدولي فحاجتها الملحة لرؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الإقتصاد الجزائري و الإستفادة من خبرات البلاد خاصة في مجال المحروقات و المناجم ،حتم عليها اللجوء إلى القانون الإتفاقي الإستثماري لتشجيع ذلك .مع تطويعها لقوانين الداخلية وفقا لما وافقت عليه .

المطلب الثاني : تبني الجزائر للقانون الإتفاقي الإستثماري :

- لقد أولت الحكومة الجزائرية إهتماما كبيرا بالقانون الإتفاقي لدوره في تشجيع الإستثمار الأجنبي و تجلى ذلك من خلال إبرام الحكومة و تصديق رئيس الجمهورية على العديد من الإتفاقيات الدولية الجماعية و الثنائية .

الفرع الأول : التصديق على الإتفاقيات الجماعية :

1. إتفاقية تشجيع و ظمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي [1].
2. الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .[2]

1- موقعة في 1990/07/23 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 1990/07/22 الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في جانفي 1990

2- موقعة في أوت 1982 تونس المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 65-306 تاريخ 1995/10/07 .ج.ر رقم 59 في 1995/10/11

3. إتفاقيات ضمان الإستثمار مثل : إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار و إئتمان الصادرات بلإضافة إلى أربع هيئات مالية [1]
4. الإتفاقية الدولية المتظمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستشارة [2] تهدف إلى تشجيع تدفق الإستثمار إلى بلدان الأسواق الصاعدة فيها بين الدول الأعضاء .

الفرع الثاني : إبرام إتفاقيات ثنائية لتشجيع الإستثمار الأجنبي

- إهتمت الجزائر كثيرا بهذا النوع من الإتفاقيات .لدورها الفعال في تشجيع الإستثمار و حمايته ، وفي النهوض سريعا بالإقتصاد و التنمية ،فأبرمت في العشرسنوات الأولى من بداية التسعينات ما يزيد عن 55 إتفاقية ثنائية لتشجيع الإستثمار ، مع جميع أنحاء العالم ، الدول الول العربية ،الدول الإفريقية ، الأورو آسيوية ، الأمريكية ولهذا الحجم دلالات عن نية الحكومة الجزائرية في الإستفادة أكثر من القانون الإتفاقي الإستثماري .

1/الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي ،صندوق النقد العربي .المصرف العربي للتنمية الإقتصصادية ،الهيئة العربية للإستثمار

2/مبرمة بيسبول 1988/10/11 . مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 الجريدة الرسمية رقم 66.الصادرة في أكتوبر 1995

المطلب الثالث : مبادئ و تدابير تشجيع الإستثمار

الفرع الأول : مبادئ تششجيع الإستثمار الأجنبي :

1- التعهد بقبول الإستثمار :
حيث أبرمت الجزائر إتفاقية إستثمار مع الحكومة السورية و جاء في محتوى نص المادة العاشرة بحيث يقبل كل من الطرفين المتعاقدين على إقليمه ، ووفقا لقوانينه و تنظيماته إستثمارات الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين للطرف المتعاقد الآخر كما أبرمت إتفاقية في نفس الإطار مع الحكومة الإيرانية .
2- إمتيازات معاملة الإستثمار الأجنبي :
من خلال إلتزام الدولة المضيفة بضمان نمط المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي و بمقتضيات العدالة و الإنصاف [1]
3- الحوافز و المزايا الضريبية و شملت :
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غيرالمستثناة
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض من كل المقتنيات
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لثلاث سنوات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لثلاث سنوات
4- إستحداث مؤسسات لمتابعة تشجيع الإستثمار
5- للجوء إلى التعاون العام و الأنشطة المشتركة لتشجيع الإستثمار

1- دليل الإتفاقيات الثنائية للإستثمار .اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا .الأمم المتحدة 2010 في 2011/07/06

الفرع الثاني : الحوافز المالية و التمويلية :

و هي التي تتعلق بالتخفيظات و الإعفاءات الضريبية و الجمركية المختلفة و تكون لمدة محدودة قصيرة و متوسطة أو طويلة و تتفاوت حسب القطاع الذي توجه له الإستثمارات و في جميع الأحوال تتراوح مدة الإعفاء الكامل من : 3 سنوات إلى 20 سنة ، و يستمر الإعفاء طوال مدة و جود الإستثمار .

أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الإنتمائية و القروض المقدمة للإستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة و يكون ذلك بتوفير الأموال مباشرة للمشروع و هذا على شكل إعانات حكومية أو قروض بفوائد مخفضة و الملاحظة أن الدول النامية تجد صعوبة في تقديم هذا الحافزلإفتقارها للموارد في حين نجده متوفرا في الدول الصناعية مما يجعلها مناطق أكثر إجتذابا للإستثمار الأجنبي

الفرع الثالث : الحوافز المرتبطة بالضمان ضد المخاطر[1]:

هناك ثلاثة (3) أنواع من الضمانات ضد المخاطر :

- **الضمانات المادية :** يتمثل في :

ـ ضمانات حرية تحويل رأس المال و عوائده

ـ ضمانات التعويض عن الأضرار التي تصيب الإستثمارات بسبب الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف

- **الضمانات القضائية :**

و تتمثل هذد الضمانات في توضيح الطرق التي يتم من خلالها حل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات و تشمل المسائل التالية :

- حل النزاعات عن طريق هيئة قضائية أو تحكيمية .

- القانون الواجب تطبيقه إذا كان النزاع موجه إلى المحاكم الوطنية فإنه يطبق القانون الداخلي ،أما إذا طرح أمام التحكيم المؤسساتي فنظام التحكيم الذي يختاره الطرفين هو الذي يطبق .

[1]/ عليوش قربوع كمال ."قانون الإستثمار في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية .1999 . ص :110

- القيمة القانونية للقرار التحكيمي .

الفرع الرابع : الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة

تتمثل في جملة التسهيلات المختلفة و تعتبر هذه الحوافز مجملها من الحواف التمييزية التي تمنح إلى المشاريع التي تستمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة و من أمثلتها :

- عدم وضع أي قيود على تملك المشروعات الإستثمارية سواء كان تملكا كاملا أو جزئيا و السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات

- تخفيض الرسوم الخاصة بإستخدام و إستغلال المرافق العامة كالمياه ،الكهرباء و تخفيض قيمة الإيجار العقاري و الأراضي الخاصة بالمشروعات الإستثمارية .

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال هذا الفصل خلصنا إلى أن قانون المالية التكميلي 2015 و في ما تعلق بالإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قد تظمن العديد من التسهيلات كمرافقة القطاع البنكي و المالي الأجانب و منحهم نفس إمتيازات المستثمرين المحليين فيما يتعلق بالجباية و تخفيض نسب فوائد القروض و التسهيلات الجمركية و تدعيم عملية الشراكة في مجال السكن وفق قاعدة 51/49 وإستفادة المستثمرين من إعفاءات من دفع الضريبة على فوائد الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة 05 سنوات كما تضمن قانون المالية التكميلي 2015 إستثناء الإستثمارات المنتجة من مجال تطبيق إجراءات هذا الأمر الذي يحدد كيفيات و شروط التنازل عن الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية .

أما بخصوص قانون المالية التكميلي 2016 و ما تضمنه من تحفيزات و ضمانات في ضل حماية قانونية النص و المرسوم فإنه إستجاب لمقتضيات الوضع المالي الحالي على المدى البعيد

وإن هذا القانون جاء ليعزز الإستثمار عبر إجراءات جبائية و جمركية عديدة خاصة بالإستثمار المنتج ،حيث عالج مشكلة العقار الصناعي من خلال دراسة كل حال على حدى عند الإقدام على منح الرخص و كما تضمن أيضا مسائل هامة كالتفتح على الإستثمار الأجنبي في المجال المصرفي و توسيع الإستثمار في مجال المحروقات و إقرار مبدأ حرية الإستثمار و تقديم الشراكة .

كل هذه التسهيلات و التدابير تندرج ضمن إطار قانوني واضح و كفيل بتوفير الحماية للمتعامل المستثمر في ضل النصوص القانونية

الخاتمة

الخـــاتمـــة :

أردنا من خلال بحثنا إبراز أهم مفاهيم الإستثمار الأجنبي و بتعدد أشكاله تتعدد مفاهيمه كما قمنا بإيضاح الأسباب التي تدفع بالدول إلى جذب المستثمرين الأجانب و خلصنا إلى أن الإستثمار الأجنبي هو ظاهرة إقتصادية كبرى تسمح بنقل رؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى و على المدى الطويل حيث يعد من أهم مصادر التمويل الخارجي بالنسبة للدول النامية ترتفع من خلاله معدلات النمو المستهدفة و يعمل على ترقية أداء العنصر البشري و دعم قدراته و يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة (الفصل الأول) و خلصنا أيضا في الفصل الثاني و الثالث إلى إهتمام السلطات الجزائرية و المحاولات المتواترة لإستحداث الإطار الإقتصادي و القانوني إذا بدا أن المنظومة التشريعية الخاصة بالإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كانت الحائل دائما أمام إقبال المستثمرين الأجانب للعمل في الجزائر ،كما هو معلوم فالجزائر مرت بظروف سياسية و إقتصادية صعبة و كادت تعصف بالأول و الآخر ،لكن الإدارة الصلبة و الشجاعة لدى القائمين على دواليب الحكم أفضت في السنوات ما بعد الثمانينيات و التسعينيات دخول معركة التعددية السياسية و الإنفتاح على الجانب الآخر فعرفت المنظومة التشريعية حركة إصلاحية ،كانت بدايتها توفير إطار قانوني محفز للأستثمارات الأجنبية المباشرة بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ثم المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمارات في الجزائر و كذلك الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و الخاص بتطوير الإستثمار و قانون النقد 90-10 المتعلق بالقرض و السند ،حيث سعت الحكومات المتعاقبة إلى النهوض بلإقتصاد الوطني محاولة منها مواكبة حركة التطورات الإقتصادية نحو إقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة و الشفافية ، وفي الإطار العام عرفت الجزائر حركة لا بأس بها في هذا الإتجاه و إن كانت بطيئة بسبب بعض المعوقات أثرت على إقتصاديات البلاد لاسيما في الإطار القانوني الذي لم يكن كافيا لتوفير بيئة إستثمارية مناسبة.

و دائما و في ضل النهوض بالحركة الإقتصادية للبلاد و في ضل ما تشهده أسواق المحروقات من إنهيار سعر البترول و خطورة تأثيره على إقتصاديات الدول النامية التي تعتمد على المحروقات بدرجة كبيرة في تسيير إقتصاديا و الجزائر واحدة من هذه الدول كان ولا بد من مواكبتها الحدث و إعادة النظر في إستراتيجيتها الإقتصادية بدءا من تحديث و تطوير المنضومة التشريعية الخاصة بلإستثمار الأجنبي و إعتماده كإحدى البدائل التي يجب أن يعول عليها من الآن و لأجل ذلك شهد الإطار التنظيمي و القانوني للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر العديد العديد من الإصلاحات و التغيرات مع ما يتماشلى و مقتضيات الواقع المفروض ،فكانا قانوني المالية التكميلين 2015-2016 يحملان في طياتهما الكثير من الإصلاحات و التعديلات و تضمنا أيضا الكثير من الإمتيازات و الضمانات القانونية و جاءت بالكثير من التسهيلات و التدابير المحفزة للإستثمار و خلقت بيئة مناخية أحسن مما كانت عليه .

الإستنتاجات :

من خلال العمل المقدم توصلنا إلى إستخلاص النتائج التالية :

- لا يكمن إعتبار أي إستثمار مباشر إلا بتحقيق المشاركة في أخذ القرار و المراقبة إلى جانب مجموعة من العوامل الأخرى كالتكنولوجيا و رأس المال و تقنيات الإنتاج و إضافة إلى الإدارة الحديثة.
- إعتبار الشركات المتعددة الجنسيات إحدى أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر و التي عملت على توسيع الإطار العام لهذا الإستثمار .
- تفضيل الإستثمار الأجنبي المباشر للتصدير عائد للظروف الملائمة لذلك وخدمة مصالح الطرفين
- يعتبر تشجيع الإستثمار الأجنبي وجه بارز من أوجه سياسة الإنفتاح الإقتصادي الذي كان مغلقا و من ثم تكيفه مع التحولات الإقتصادية العالمية .
- حتمية إيجاد نظام معلومات واسع يحول الإستثمار الأجنبي خاصة المباشر منه ، ودراسة الضمانات و الإمتيازات الفعالة المشجعة للمستثمرين الأجانب ، في الإقدام على الإستثمار في ظروف ملائمة خاصة في الجزائر.
- الإستثمار الأجنبي المباشر بإعتباره وجه من أوجه رؤوس الأموال على المدى الطويل هو بمثابة ميكانيزم أساسي تستخدمه الدول الصناعية الكبرى لإختراق الأسواق الأجنبية و من ثم إحتكارها ، و بالتالي التحكم في إقتصاديات الدول النامية .
- تعتبر الجزائرمن بين الدول النامية التي إستطاعت تغيير موقفها تجاه الإستثمار الأجنبي المباشر ،فبعدما كانت تتميز بالموقف المتشدد و المقيد الذي يعارض كل محاولة أو كل إرادة لتشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر ،فهي تسعى حاليا إلى ايجاد السبل الكفيلة بإجتذابه و تشجيعه.
- لم تتبنى الجزائر الإستثمار الأجنبي المباشر راضية بل مجبرة كنتيجة حتمية لعجز القطاع العام و ضمان النمو الدائم بلإضافة إلى ظهور أزمات عديدة كاستداد القيد المالي الخارجي .
- الإستثمار الأجنبي الباشر طريق لا محال منه وأحد محطاته الكبرى عي العولمة .

الإقتـراحـــات :

إنطلاقا من دراستنا لموضوع الإستثمار الأجنبي المباشر و النتائج المستخلصة يمكن إبداء الإقتراحات التالية :

- يجب على الحكومة الجزائرية أن تغير التوازن للتوجه الحيادي للإستثمار في المجال النفطي و على أن يشمل القطاعات المنتجة الأخرى خاصة الفلاحة و السياحة .
- وضع الرقابة الدورية على وكالات دعم الإستثمار و الطرق المتبعة في قبول أو رفض المشاريع و المصادقة عليها من جهة و تحسين الأداء المصرفي خاصة البنوك التي تتحمل عبء التمويل .
- إمكانية إنشاء لجان تابعة لوكالة تطوير الإستثمار و مهمتها دراسة سبل تطوير المناطق و الأسواق الحرو وهي من طموحات الجزائر ، و التي يمكنها التماشي مع إمكانية دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .
- الإستفادة قدر الإمكان من تطبيق القوانين المتعلقة بلإستثمار في الجزائر بإعتبارها أحسن القوانين على المستوى العربي .
- وجوب إقامة الندوات و الملتقيات الإقتصادية و نشرها حتى يتسنى للفرد الجزائري فهم ما يحيط به من شبح العولمة الإقتصادية
- التأمين الدولي على الإستثمار الأجنبي المباشر من حيث إنتقال رؤوس الأموال و عوائد هذا الأخير .
- التعجيل في تطوير و عصرنة المصارف تماشيا مع زيادة حركة تدفق رؤوس الأموال على الدول النامية خاصة منها الجزائر .
- تحسن أداء بورصة الجزائر و دورها في تداول الأوراق المالية مما يوسع من حجم الإستثمار الأجنبي غير المباشر . (الإستثمار المحفظي).
- مراجعة نظام الحوافز و الأوامر التنظيمية الخاصة بلإستثمارات الأجنبية ،وتحسين مناخ الإستثمار بصفة عامة .
- لاضرورة للإستثمارات الأجنبية التي لا تخدم الأهداف التنموية ةتعبر عن أولويات الحزائر .
- أهمية دور مؤسسات الترويج في جذب الإستثمار الأجنبي المباضر و أهمية أن يكون العاملون فيه على قدر كاف من الكفاءة
- إهمية توظيف إتفاقيات الشراكة و التكامل الإقتصادي .
- الدراسة المتأنية للآثار للإتفاقيات التجارية.

قائمة المراجع و المصادر

الكتـــب :

1- أبو قحف عبد السلام "إقتصاديات الإستمار الدولي" المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ،مصر ،سنة النشر :1992.

2- أبو قحف عبد السلام "إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الدولي" الإسكندرية ،مكتبة الإشعاع الفنية ،سنة النشر : 2001 .

3- البابلي نائل "موسوعة الإستثمار " القاهرة دار الفكر العربي

4- بهلول حسن محمد بلقاسم "الإستثمار و إشكالية التوازن الجهوي في الجزائر" .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .سنة النشر : 1984 .

5- حما رنة مصطفى (محور الكتاب) مجموعة من المؤلفين :"الإقتصاد الأردني مشكلات و لآفاق" مركز الدراسات الإستراتيجية ،عمان الأردن .سنة النشر :1994 .

6- حيدر جردان الطاهر "مبادئ الإستثمار " الدار الجامعية ،الإسكندرية (مصر) ، سنة 1999 .

7- الدراز حامد عبد المجيد " السياسة المالية ".الدار الجامعية .الإسكندرية (مصر) ،سنة 1999 .

8- الراوي خالد وهيب "الإستثمار :مفاهيم.تحليل.إستراتيجية" .عمان .دار المسيرة .1999 .

9- السيد محمد السعيد "الشركات المتعددة الجنسيات و آثارها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية " مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر :1978 .

10- العاقل محمد عادل "مبادئ الإستثمار و تقييم المشريع "كلية التجارة ،جامعة حلب سوريا ،سمة النشر 1996

11- عليوش قربوع كمال "قانون الإستثمار في الجزائر " ديوان المطبوعات الجامعية .1999.

12- لعشب محفوظ "دراسات في القانون الإقتصادي "الجزائر ،المطبعة الرسمية .د،ت

13 - المالكي عيد المجيد عبد الله "إستراتيجيات تشجيع الإستثمار في الأردن "طبعة الأولى ،الأردن ،سنة النشر :1974 .

14- النجار فريد "الإستمار الدولي و التنسيق الضريبي" الإكندرية ،مؤسسة شباب الجماعة ،سنة النشر :2000.

15- هندي منير إبراهيم "الغكر الحديث في مجال الإستثمارات" الإسكندرية ،منشأة المعارف ،تاريخ النشر .1996 .

16- عليوش كمال قربوع "التحكيم الدولي في الجزائر طديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر 1999 .

17- عبد العزيز قادري "الإستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي لضمان الإستثمارات .

18- عبد السلام أبو قحف مقدمة في إدارة الأفمال الدولية"مكتبة الإشعاع .مصر.1998 .

19- ناصر دادي عدون .محمد متناوي."الجزائر و المنظمة التجارية ".دار المحمدية العامة.الجزائر .2003 .

20- حامد العربي الحضري " تقييم الإستمارات".دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع .ليبيا.2002.

المراسيم التشريعية :

1- المرسوم التشريعي 93/09 المؤرخ في 1993/04/25 يعدل و يتمم الأمر 66/154 المتظمن لقانون الإجراءات المدنية .الجريدة الرسمية عدد.27.سنة 1993 .

2- المرسوم التشريعي 93/12 المؤرخ في 1993/10/25. المتعلق بترقية الإستمار .الريدة الرسمية .العدد 64 .سنة 1993 .

القوانين :

1- الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتظمن قانون الإستثمارات .الجريدة الرسمية . العدد 80 .سنة 1966.

2- الأمر 04-95 المؤرخ في 1995/01/21 المتظمن الوافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى.الجريدة الرسمية .العدد 07. 1995 .

3- الأمر 05-95 المؤرخ في 1995/01/21 المتظمن الموافقة على الإتفاقية المتظمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمار .الجريدة الرسمية .العدد 07. سنة 1995 .

4- الأمر 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار الجريدة الرسمية .العدد 47.سنة 2001 .

5- الأمر 06/08 المؤرخ في 2006/07/15 المعدل و المتمم للأمر 01/03 الجريدة الرسمية . العدد 47 .سنة 2006 .

6- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014.

7- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 .

الرسائل و الدراسات الجامعية :

1- أ.عرابي فتحي "الإستمار الأجنبي المباشر خلال التسعينيات.حالة الجزائر".فرع نفوذ و مالية .معهد العلوم الإقتصادية .الجزاشر .2000

2- خديجي عبد القادر"دراسة الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ،حالة الجزائر،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،2001 .

3- ثلجون شوميسة."الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر في الجزائر"مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون .جامعة محمد بوقرة.بومرداس.2006 .

4- إدريس مهنان."تطور نظام الإستمارات في الجزائر "مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال .جامعة الجزائر.2001

5- محمد الأمين بن الزين."الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر"مجلة الموثق .العدد 07. 2002.

المذكرات :

1- حطابي منور"الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ".مذكرة نيل شهادة ماجستير .سنة 2002 .

2- خليفة مهدي فرح"واقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ".مذكرة نيل شهادة الليسانس.معهد العلوم الإقتصادية .2001 .

3- ديس فريحة"الإستمار الأجنبي المباشر".محددات وحلول.مذكرة لنيل شهادة ليسانس .2002

المحتوى _____ رقم الصفحة

المقدمة ..... أ.ب.ت.ث

الفصل الأول :الإستثمار الأجنبي المباشر (جانب نظري) ..... 1 .

تمهيد ..... 2 .

المبحث الأول : الأسس النظرية الخاصة بلإستثمار الأجنبي المباشر 3

المطلب الأول : النظرية التقليدية ..... 3 .

المطلب الثاني : النظرية الحديثة .....4 .

المطلب الثالث : نظريات الإستثمار الأجنبي في إطار العولمة..... 5

المبحث الثاني : مفهوم حول الإستثمار الأجنبي المباشر ..... 7 .

المطلب الأول : تعريف الإستثمار الأجنبي ..... 8 .

المظلب الثاني : أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر ..... 11.

المطلب الثالث : خصوضيات الإستثمار الإستثمار الأجنبي المباشر ..... 12 .

المبحث الثالث : التقييم العام للإستثمار الأجنبي المباشر ..... 13 .

المطلب الأول : مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر ..... 13 .

المطلب الثاني : عيوب الإستثمار الأجنبي المباشر ..... 14 .

المطلب الثالث : معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر ..... 15 .

خلاصة الفصل الأول :..... 16 .

الفصل الثاني : الإستثمار الأجنبي في الجزئر في ضل الإصلاحات الإدارية و القانونية ..... 18 .
تمهيد : ..... 19 .
المبحث الأول : تطور الإطار التنظيمي للإقتصاد الوطني ..... 20 .
المطلب الأول : أساس التوجه نحو إقتصاد السوق المفتوح ..... 20 .
المطلب الثاني : الإصلاحات لاهيكلية الخاصة بالمؤسسات الجزائرية ..... 21 .
المطلب الثاني : الخوصصة و الشراكة الأجنبية ..... . 22 .
المبحث الثاني : تطور الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ..... 23 .
المطلب الأول : قانون المالية 90-10 المتعلق بالقرض و النقد ..... 24 .
المطلب الثاني : المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمارات ..... 28 .
المطلب الثالث : الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ..... 30 .
المبحث الثالث : الضمانات المقدمة لحماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر ..... 33 .
المطلب الأول : الضمانات المقدمة على المستوى الداخلي ..... 34 .
المطلب الثاني : الضمانات المقدمة على المستوى الخارجي ..... 35 .
المطلب الثالث : تقييم البيئة الإستثمارية في الجزائر ..... 37 .
خلاصة الفصل الثاني : ..... 40 .

الفصل الثالث الإطار التنظيمي و القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر حسب قانوني المالية التكميلين 2015-2016 . ..... 42 .
تمهيد : ..... 43 .
المبحث الأول : محتوى قانون المالية التكميلي 2015 بخصوص الإستمار الأجنبي في الجزائر ..... 44 .
المطلب الأول : تبسيط الإجراءات الخاصة بالإستثمار الأجنبي في الجزائر ..... 44 .
المطلب الثاني : التدابير المدرجة في قانون المالية التكميلي 2015 ..... 47 .
المطلب الثالث : أبرز محاور الإستثمار الأجنبي في الجزائر ..... 50 .
إنطلاقا من قانون المالية التكميلي 2015
المبحث الثاني : أبرز محاور الإستثمار الأجنبي في الجزائر حسب قانون المالية التكميلي 2016 ..... 55.
المطلب الأول : كيفية تدعيم الإستثمار الأجنبي ..... 55 .
المطلب الثاني : أهم ما جاء به قانون المالية التكميلي 2016 بخصوص الإستثمار ..... 56 .
المطلب الثالث : النصوص القانونية المتعلقة بدعم الإستثمار الأجنبي حسب قانون المالية التكميلي 2016 ..... 57.

المبحث الثالث : إعتماد نظام القانون الإتفاقي الإستثماري ..... 58 .
المطلب الأول : أهمية إتفاقيات الإستثمار الدولية ..... 59 .
المطلب الثاني : تبني الجزائر للقانون الإتفاقي الإستثماري ..... 59 .
المطلب الثالث : مبادئ وتدابير و تشجيع الإستثمار ..... 60 .
خلاصة الفصل الثالث : ..... 62 .
الخاتمة : ..... 64 .
قائمة المصادر و المراجع ..... 68 .
الفهرس ..... 71 .